المؤتمر الدولي الثاني

لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالسادات

الابتكار ضرورة بحثية وآفاق أخلاقية

إعــداد

أ.د روحية مصطفى الجنش

أستاذ ورئيس قسم الفقه الأسبق بنات القاهرة

للعام الجامعي: ٢٠٢٤/٢٠٢٥م

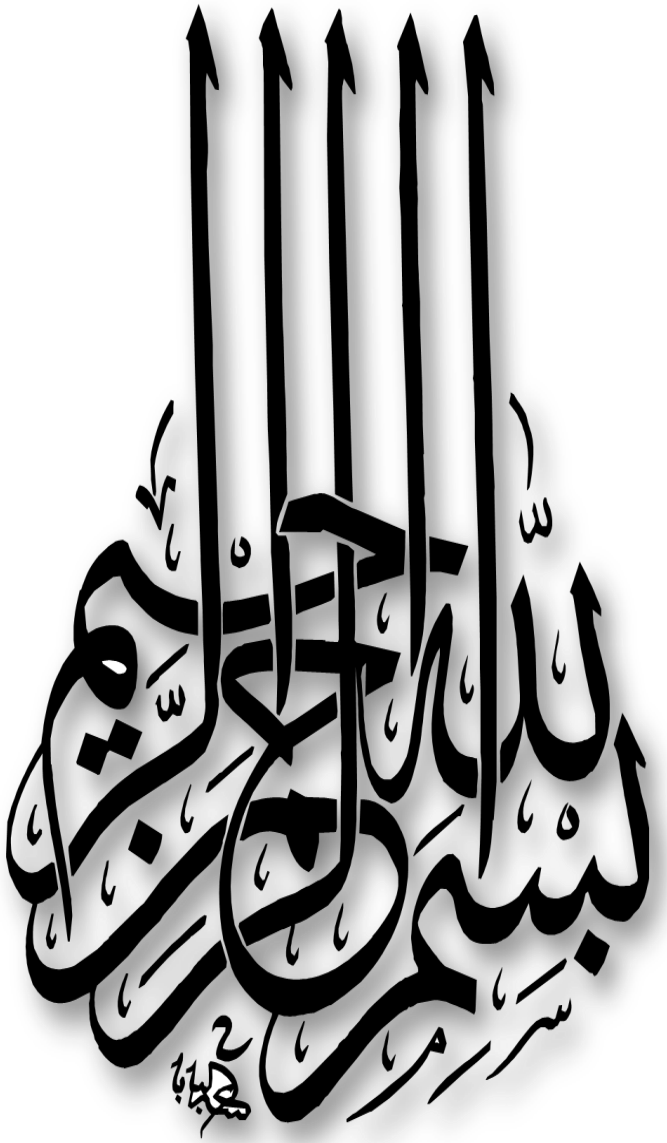
بسم الله الرحمن الرحيم

الابتكار ضرورة بحثية وآفاق أخلاقية لتلبية متطلبات مجتمعية

أ.د روحية مصطفى الجنش
أستاذ ورئيس قسم الفقه الأسبق بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة
البريد الإليكتروني: Ab7aath2005@yahoo.com

الملخص

الابتكار في البحث العلمي ضرورة ملحة في هذا العصر، لا سيما في البحوث الفقهية التي تميز السابقون فيها بمعالجة قضاياها في ضوء أدلة الشرع وفقه الواقع، الذي يُعدّ جزءاً أصيلاً من أركان الفتوى. يتطلب ذلك من الباحث مراعاة ما يلي للخروج بجديد في البحث العلمي، الذي لا يقتصر على إعادة تدوير أفكار السابقين، وإن كانت هي الأساس الذي يُبنى عليه، بل يتطلب مواكبة روح العصر.

لذا يُصبح واجبا على الباحث النظر في الأدلة التي اعتمد عليها الفقيه في مسألته، إذ ليس المطلوب التسليم المطلق بكل ما ورد عن السابقين، فالبحث العلمي يفقد قيمته الأكاديمية ما لم يأت بجديد. فقد يعثر الباحث على معنى أو توجيه يخدم قضيته ويحقق مطلباً واقعياً. كما أن الالتزام برأي الجمهور ليس ضرورة في كل مسألة، إذ قد يكون الصواب مع رأي القلة ويؤيد قولهم المنقول والمعقول. فهناك مسائل مشهورة في الفقه الإسلامي كان الرأي الراجح فيها لقول القليل، لدعمه بحجج أقوى وأكثر تحقيقاً للمصلحة، وعلى الباحث أن لا يرى في مخالفة الجمهور أو نقد أقوالهم ظلماً لهم أو عدم تأدب معهم ، فهم من أرشدونا إلى هذه المنهجية. فقد قال الإمام أبو حنيفة النعمان: "قولي صحيح يحتمل الخطأ، وقول غيري خطأ يحتمل الصحة"، ودعا إلى النظر في الدليل قبل الأخذ به.

بناءً على ذلك، قررتُ إعداد ورقة بحثية بعنوان: "الابتكار: ضرورة بحثية وآفاق أخلاقية لتلبية متطلبات مجتمعية"، لتتناول أهمية التجديد في البحث العلمي لتلبية احتياجات المجتمع، في إطار ضوابط أخلاقية تعصم الباحث من الجنوح أو الادعاء بتحقيق المصلحة دون سند شرعي. كما تحافظ على أصالة البحث العلمي، الذي يعتمد على جهود الفقهاء، مع مراعاة متطلبات العصر. فمن يجهل أحوال الناس تعجزه معالجة قضاياهم. الخاتمة، والتوصيات.

الكلمات الافتتاحية: [ابتكار – ضوابط أخلاقية – بحث فقهي]

Innovation: An Urgent Necessity and Ethical Horizons to Meet the Requirements of Its Society

Prof. Dr. Rouhiyya Mostafa Al-Jishn
Professor and Head of the Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Cairo
Email: Ab7aath2005@yahoo.com

Abstract

Scientific innovation is an urgent necessity in this era, especially in the field of jurisprudential research, which is distinguished by its broad and diverse issues in light of the constant interaction between Sharia rulings and the reality that represents a major part of the purposes of Sharia. This requires researchers to pay attention to what enables them to move beyond imitation in scientific research, which should not be limited to reproducing the thoughts of predecessors. Even if these thoughts are solid foundations to build .upon, they must be accompanied by the spirit of the age

Hence, it is imperative to employ sound reasoning when examining the evidence on which jurists relied in their legal determinations, for the absolute ruling in every matter may change with the change of time, place, custom, and circumstances, according to what has been established in the principles of jurisprudence. Jurists have stated that rulings may vary with the changing of these factors. Thus, it is essential for the researcher to adhere to innovation as a necessary means for every issue, not only to expand the horizons of juristic thought, but also to achieve societal benefit, while remaining committed to the ethical standards of scholarly research. These ethical standards prevent deviation, ensure objectivity, and refine the researcher's thought process. The jurist must, therefore, exert greater effort in clarifying and explaining the objectives of Sharia to contemporary society in a manner that accommodates .people's conditions without hardship or negligence

This is why Imam Ibn Taymiyyah said: "The mujtahid who strives to reach the truth, but fails, will still be rewarded for his effort," for true innovation means engaging with reality in light of the principles of Sharia, not blind imitation and not abandoning .tradition

Keywords: (Innovation, Ethical Controls, Fiqh research)

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب ميزانًا، وشرع لنا من الدين ما يُحقق العدل والإحسان، وجعل في شريعته سعةً ورحمة، وفي أحكامه مقاصد وغايات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، بعثه الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن من خصائص الشريعة الإسلامية صلاحيتها لكل زمان ومكان، وقدرتها على مواكبة الواقع ومواجهة المستجدات، شريطة أن يُفعَّل فيها الاجتهاد الواعي والابتكار المنضبط، الذي يجمع بين فقه النص وفقه الواقع. وقد دلّ القرآن الكريم على هذا المنهج حين قال الله تعالى:﴿وَلِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ التوبة: ١٢٢.، وفي الحديث الصحيح: قال النبي ﷺ: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"(١) ففيهما بيان لأهمية التفقه والتجديد، كلٌّ في سياقه، لإبقاء الدين حيًّا فاعلًا في حياة الناس.

ويشهد العالم المعاصر تحولات متسارعة وتحديات متشابكة، تمس مختلف جوانب الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مما يجعل الحاجة إلى الابتكار في البحث العلمي أشد إلحاحًا من أي وقت مضى، لاسيما في المجال الفقهي الذي يتعامل مع الواقع من منطلق النص وروح المقاصد.

لقد تميزت جهود الفقهاء السابقين بقدرة عالية على التعامل مع قضايا عصرهم بما توفر لهم من أدوات فكرية وفهم عميق للنصوص والواقع، فتركوا تراثًا زاخرًا يصلح أساسًا راسخًا لكل باحث من بعدهم ، إلا أن الاقتصار على إعادة تدوير أقوالهم دون تجديد أو إعمال فكر، يُفقد البحث العلمي جوهره، ويجعل الفقه في عزلة عن الواقع المتغير.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن بإسناد صحيح ، كتاب الملاحم ، باب مايُذكر في قرن المائة، برقم ٤٢٩١.

ومن هنا برزت الحاجة الماسّة إلى الابتكار الفقهي، الذي لا يعني الانفلات من أصول الشريعة، بل يعبر عن تجديد منضبط يقوم على التأصيل، ويستلهم المقاصد، ويراعي الواقع، ويسترشد بالمنقول والمعقول. وهذا الابتكار لا يثمر ثماره المرجوة إلا إذا اقترن بـ ضوابط أخلاقية تحمي الباحث من مزالق الهوى، والتسرع في إصدار الأحكام، أو الادعاء بالمصلحة دون سند علمي أو شرعي معتبر.

في ضوء هذا، تأتي هذه الورقة البحثية لتسلّط الضوء على أهمية الابتكار في البحث الفقهي كضرورة بحثية معاصرة، وتبيّن الآفاق الأخلاقية التي ينبغي أن تُضبط بها عملية الاجتهاد والتجديد، حتى يظل الفقه أداةً فعالة في معالجة قضايا الناس وتلبية متطلباتهم المجتمعية، دون أن يفقد أصالته أو ينفصل عن روحه الشرعية.

مشكلة الدراسة:

رغم ما تشهده المجتمعات المعاصرة من تغيرات متسارعة وتعقيد متزايد في القضايا الفقهية والاجتماعية، إلا أن حركة البحث العلمي، ولا سيما في المجال الفقهي، ما زالت تعاني في كثير من الأحيان من الجمود والتقليد، واقتصار الجهود على إعادة صياغة أطروحات السابقين دون تقديم إضافات حقيقية تواكب متطلبات العصر.

ويترتب على هذا الواقع البحثي قصورٌ ظاهرٌ في مواكبة حاجات المجتمع، وعجزٌ عن معالجة القضايا المستجدة بمنهجية فقهية مبتكرة تجمع بين الأصالة والمعاصرة. كما أن بعض المحاولات التجديدية التي ظهرت تفتقر أحيانًا إلى الالتزام بالضوابط الأخلاقية والشرعية، مما أدى إلى الغلو في الادعاء بالمصلحة أو التوسع غير المنضبط في الفتوى والاجتهاد.

من هنا، تبرز مشكلة الدراسة في الحاجة إلى تأصيل رؤية علمية منهجية تُبرز: ضرورة الابتكار في البحث الفقهي، مع الالتزام بالضوابط الأخلاقية والشرعية، لتحقيق التوازن بين الوفاء بمتطلبات العصر والمحافظة على أصول الشريعة.

وتسعى هذه الدراسة للإجابة عن التساؤل الرئيس :كيف يمكن للباحث الفقهي أن يبتكر في بحثه بطريقة أخلاقية تحقق تلبية المتطلبات المجتمعية دون التفريط في الضوابط الشرعية؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من الحاجة الملحة إلى تجديد المنهج البحثي الفقهي بما يلبي متطلبات المجتمعات المعاصرة، دون تفريط بالأصول الشرعية أو اندفاع غير منضبط. **وتكمن أهمية هذا البحث فيما يلي:**

- ❖ إبراز أهمية الابتكار العلمي في تنشيط الفقه الإسلامي وتفعيله في الحياة المعاصرة.
- ❖ معالجة الخوف غير المبرر من مخالفة آراء السابقين عند قيام الدليل الراجح، مع الحفاظ على الاحترام الواجب لجهودهم.
- ❖ بيان أن التجديد البحثي ضرورة شرعية تحقق مقاصد الشريعة، لا سيما في ظل تغير الأحوال والأزمان.
- ❖ تسليط الضوء على الضوابط الأخلاقية التي ينبغي أن تؤطر عملية الابتكار الفقهي، لحماية البحث من مزالق الغلو أو التفريط.
- ❖ تقديم نموذج بحثي يوازن بين الأصالة والمعاصرة، يعزز روح النقد البناء، ويرسخ منهجية فقهية رشيدة.

منهجية البحث:

المنهج الوصفي التحليلي: استخدم الباحث هذا المنهج في عرض المفاهيم الأساسية لموضوع الابتكار والضوابط الأخلاقية المرتبطة به، مع تحليل النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء المتعلقة بالتجديد والاجتهاد.

المنهج الاستقرائي: تم تتبع جهود الفقهاء السابقين في الابتكار ضمن ضوابط الشريعة، واستخلاص القواعد العامة التي يمكن الاسترشاد بها في واقعنا المعاصر.

خطة البحث

تشتمل خطة البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وسبب اختياره ومشكلة الدراسه ومنهجها وخطة البحث

المبحث الأول: مفهوم الابتكار في البحث العلمي الشرعي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الابتكار لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الفرق بين الابتكار المشروع والابتداع المذموم.

المطلب الثالث: مجالات الابتكار في البحث الفقهي.

المطلب الرابع: ابتكارات العلماء السابقين (الشافعي نموذجا).

المبحث الثاني: ضرورة الابتكار البحثي لتلبية متطلبات المجتمع، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تطور حاجات المجتمعات وتعقد قضاياها المعاصرة.

المطلب الثاني: أثر الجمود على البحث العلمي وأضراره على المجتمع.

المطلب الثالث: الابتكار كوسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة في العصر الحديث.

المطلب الرابع: أمثلة على قضايا معاصرة تطلبت اجتهادًا مبتكرًا .

المبحث الثالث: الضوابط الأخلاقية للابتكار البحثي، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أهمية التأصيل الشرعي لكل ابتكار.

المطلب الثاني: خطر الادعاء بتحقيق المصلحة دون سند صحيح.

المطلب الثالث: التزام أدب النقد وعدم الاستعلاء العلمي.

المطلب الرابع: ضرورة الموازنة بين النقل والعقل.

المطلب الخامس: أهمية فهم الواقع ومراعاة تغير الزمان والمكان والأحوال.

المطلب السادس: احترام الجهود السابقة مع الانطلاق منها لا الجمود.

المبحث الرابع: آفاق الابتكار الأخلاقي في خدمة المجتمع، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: كيف يسهم الابتكار الأخلاقي في معالجة قضايا المجتمع بفاعلية.

المطلب الثاني: الابتكار الأخلاقي كضمان لتحقيق العدالة الاجتماعية وتحقيق مصالح العباد.

المطلب الثالث: الابتكار كقيمة حضارية تتبع من أخلاقيات البحث الإسلامي.

المطلب الرابع: اقتراح نماذج عملية لابتكارات بحثية ذات أثر مجتمعي.

الخاتمة والتوصيات والفهرس.

المبحث الأول: مفهوم الابتكار في البحث العلمي الشرعي

المطلب الأول : تعريف الابتكار لغةً واصطلاحًا

تعريف الابتكار لغة واصطلاحًا

أولًا: الابتكار لغةً: الابتكار مأخوذ من مادة (بَكَرَ)، والبكر هو الشيء الذي يُفعل أول مرة، ومنه قيل: "ابتكر الشيء" أي أنشأه على غير مثال سابق[١]، فالابتكار لغةً يدل على الإيجاد الأول، وعلى الشيء غير المسبوق بمثال[٢].

ثانيًا: الابتكار اصطلاحًا: يختلف تعريف الابتكار اصطلاحًا باختلاف التخصصات، ولكن يمكن استخلاص تعريف عام يناسب المجال البحثي والشرعي: الابتكار هو عملية عقلية تهدف إلى إنتاج فكرة جديدة أو تطوير فكرة قائمة، تؤدي إلى تقديم حل غير مسبوق لمشكلة، أو تلبية حاجة قائمة، بشرط أن يكون هذا الحل نافعًا وقائمًا على أصول شرعية وعلمية.

وقد عرّف بعض الباحثين الابتكار في البحث العلمي بأنه: "القدرة على تقديم إضافة علمية جديدة ومفيدة، ناتجة عن تفاعل معرفي أصيل، وتُسهم في تطوير المعرفة أو حل إشكالية قائمة، ضمن منهجية منضبطة"[٣].

وفي المجال التربوي، جاء تعريف الابتكار لدى جيروم ستاين (Jerome Stein) كما نقله عبد الرحمن عدس: "أنه الإتيان بحل جديد وأصيل لمشكلة قائمة، أو تطوير أسلوب جديد لتحقيق هدف معين"[٤].

١- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ، إبراهيم أنيس وآخرون ط٢ ، ج١ ص ٦٧ .

٢- مهارات الإبداع والابتكار إبراهيم أديب ، مؤسسة أم القرى للنشر ط١ ، ٢٠٠٥م ، ص ٨١.

٣- الابتكار والإبداع في البحث العلمي"، محمد عبد الله عيسى، "مجلة العلوم الإنسانية، جامعة وهران، العدد ١٢، ٢٠١٨، ص٣٤

٤- الإبداع والابتكار في الإدارة، عبد الرحمن عدس، دار الحامد، ٢٠٠٣، ص١٧

المطلب الثاني

الفرق بين الابتكار المشروع والابتداع المذموم.

إن الحديث عن الابتكار في البحث العلمي الشرعي يستلزم التنبيه إلى ضرورة التفريق بين الابتكار المشروع الذي يدعو إليه الشرع، والبدعة المذمومة التي حذر منها. فكلا المصطلحين يرتبطان بالإتيان بجديد، لكن مع فارق جوهري في المرجعية والغاية.

الابتكار المشروع: هو كل إبداع أو تجديد يُراد به خدمة الشريعة ومقاصدها، ويستند إلى نصوصها وقواعدها الكلية، دون مصادمة للأدلة أو تغيير لما ثبت قطعًا، وهو امتداد لروح الاجتهاد التي حثّ عليها الإسلام، حيث يقول تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة النحل: الآية ٤٣) وقد طبقه الأئمة المجتهدون حين أعملوا فقههم في النوازل والقضايا المستجدة، ملتزمين بضوابط الاجتهاد الشرعي.

البدعة المذمومة: هي الإحداث في الدين ما ليس منه، بإضافة عبادات أو عقائد لم يُشرعها الله ولا رسوله ﷺ، أو بتغيير في أحكامه، مما يؤدي إلى الانحراف عن الوحي. وقد عرفها الشاطبي بأنها: "طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الطريقة الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى"[١] وقال النبي ﷺ: " وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة"[٢] فالحديث يدل بوضوح على النهي عن الابتداع المذموم في الدين، وليس عن كل جديد بإطلاق، بدليل العمل بالاجتهاد والقياس والاستنباط عند الصحابة والتابعين والفقهاء.

١- الاعتصام ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ) ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ج١ ص ٥٠.

٢- رواه أبو داود بإسناد صحيح ، كتاب السنة ، باب لزوم السنة ، حديث رقم ٤٦٠٧ .

إذن: الابتكار في مجال البحث العلمي الشرعي إنما يكون مشروعًا إذا ظل مقيدًا بضوابط الاستدلال المعتبرة، ملتزمًا بروح الشريعة وأهدافها، بينما يكون مذمومًا إذا نُقضت به أصول الدين أو خولف به النص الصريح.

المطلب الثالث: حدود التجديد المتغيرات لا الثوابت

إن الحديث عن التجديد في البحث الفقهي لا يعني بحال من الأحوال المساس بثوابت الشريعة أو قطعيات الدين، بل التجديد الحقيقي إنما يقع في المتغيرات والنوازل والمسائل الاجتهادية التي تختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال، وهي التي يدخلها النظر والاستنباط.

فثوابت الشريعة – كأركان الإيمان، والعبادات المجمع عليها، والمحرمات القطعية، والحدود المنصوص عليها – لا تقبل التجديد ولا التبديل، لأنها جاءت بنصوص قطعية الثبوت والدلالة، ولا مجال للرأي فيها، قال تعالى: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا**﴾ البقرة: ٢٢٩، أما مجالات التجديد المشروعة، فهي كل ما لم يَرِد فيه نص قطعي، أو ما تغيرت علّته، أو طرأت عليه أحوال جديدة تستدعي إعادة النظر في تنزيل الحكم أو ترجيح قول من أقوال الفقهاء بما يحقق المقصد الشرعي.

ومن هنا، فإن التجديد الفقهي لا يُفهم على أنه تهوين من الدين أو تمييع لأحكامه، بل هو تفعيل لأدوات الاجتهاد بضوابطها، في المسائل الظنية لا القطعية، والمتحركة لا الثابتة، والمتغيرة لا الراسخة.

قال ابن القيم: "الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة، ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرَّمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك. فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولااجتهاد يخالف ما وُضع عليه ، والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانا وحالاً، كمقادير التّعْزيراتِ، وأجناسها، وصفاتها؛ فإن الشارع يُنوِّعُ فيها بحَسْبِ المصلحة"[١]، إذن التجديد الفقهي مطلب شرعي وعقلي، ما دام منضبطًا بنقل موثوق وعقل راجح، ويتحرك في فضاء المتغيرات لا الثوابت.

١– إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ، ج١ ص ٥٠.

المطلب الرابع: مجالات الابتكار في البحث الفقه

يتسع مجال الابتكار في البحث الفقهي ليشمل جوانب متعددة، تتكامل فيما بينها لتلبية متطلبات الواقع المتجدد مع الحفاظ على أصالة المنهج الشرعي. ومن أبرز مجالات الابتكار ما يلي:

الابتكار في صياغة المسائل الفقهية: من خلال إعادة صياغة الإشكاليات الفقهية بلغة معاصرة تُظهر أبعادها الواقعية والاجتماعية دون الإخلال بمضمونها الشرعي، وبعيدًا عن التقيد الأعمى بالألفاظ القديمة، مما يسهل وصولها إلى المتلقي ويبرز أهميتها ، فبدل أن تُطرح المسألة بصيغة تقليدية غامضة، يُعاد تقديمها بما يناسب فهم الناس اليوم.

الابتكار في استنباط الأحكام من النصوص: وذلك عبر الغوص العميق في دلالات النصوص الشرعية، وربطها بمقاصد الشريعة، لاستنباط أحكام تفصيلية جديدة لمسائل مستجدة لم تكن موجودة بنصها في العصور السابقة، دون إخلال بالضوابط الأصولية.

مثال: مع تطور الأنظمة المالية الحديثة، ظهرت الحاجة إلى معالجة تأخر العملاء في سداد المستحقات، وقد استنبط بعض العلماء المعاصرون، استنادًا إلى قوله ﷺ: "مَطْلُ الغنيّ ظلم"[١]، أنه يجوز فرض تعويض مالي عن التأخير إذا ثبت الضرر الفعلي على الطرف المتضرر، دون أن يُعد ذلك ربًا، بشرط أن يكون بمقدار الضرر المحقق، وليس زيادة مشروطة في أصل الدين. وقد أفتت بذلك دار الإفتاء المصرية[٢]، وبيّنت أن هذا النوع من العوض يدخل في باب التعويض

---

١ متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ،: كتاب الحوالات ، باب إذا أُحيل على مَلِيٍّ فليحتلْ ، رقم الحديث ٢٢٨٧

٢- تاريخ الفتوى: ٠٤ فبراير ٢٠٠٤ م ، رقم الفتوى: ٣٥٩١ ، من فتاوى: فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

المشروع عن الضرر، لا الغرامة الربوية، وأن الالتزام به يدخل ضمن قاعدة: "المسلمون عند شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرّم حلالًا"[١].

وجه الابتكار: أن هذا الحكم لم يكن مطروحًا في الفقه القديم بهذه الصورة، لكن الربط بين النص النبوي، ومقصد العدل، وتطور النظام المالي أفرز استنباطًا جديدًا يواجه المشكلة الواقعية بمنهج مقاصدي وأصولي منضبط.

الابتكار في توجيه الأقوال الفقهية: يُقصد بالابتكار في توجيه الأقوال الفقهية: دراسة آراء الفقهاء السابقين في ضوء الواقع المعاصر، وإعادة ترتيبها أو ترجيح بعضها بناءً على المعطيات الجديدة أو فقه الدليل، مع الالتزام بالمنهج العلمي الموضوعي في النقد والترجيح.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك: مسألة اشتراط الولي في نكاح المرأة البالغة الرشيدة ، فقد ذهب جمهور الفقهاء[٢] إلى أن النكاح لا يصح إلا بولي، استنادًا إلى حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : : «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له.»[٣]، هذا وهو الرأي المعتمد كقاعدة عامة.

بينما يرى الحنفية وخاصة الإمام الأعظم صحة نكاح المرأة البالغة العاقلة الرشيدة إذا زوّجت نفسها من كفء، ولو بغير إذن وليها، وهو قول معتبر في

١-

٢- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب المالكي (ج٢ ص ٦٨٦ ، الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الأولى:١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩ مج٩، ص ٣٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي الحنبلي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥ مج ٢٠ ص ١٥٥.

٣- شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ ج٣ ص ٢٥٥ .

المذهب بضوابط مفصلة في المذهب لتلاميذه تُراعي مصلحة البنت وحق الولي العادل لا المُعضل.

وفي ضوء الواقع المعاصر، لا سيما في بعض البيئات العربية كصعيد مصر، تبرز ظاهرة الزواج القبلي بوصفها عائقًا اجتماعيًّا يَحول دون زواج الفتاة ممن هو كفء لها في الدين والخلق، وذلك لمجرد اختلاف الانتماء الاجتماعي أو الطبقي أو القبلي.

ويؤدي هذا التمييز إلى حرمان المرأة من حقها في اختيار شريك حياتها برضا واطمئنان، مما ينتج عنه تأخر غير مبرر في الزواج، أو زواج قسري تفتقر فيه مقومات الكفاءة والرضا، وما يترتب عليه من آثار سلبية كالتفكك الأسري، وازدياد الخلافات الزوجية، وارتفاع نسب الطلاق.

وفي هذا السياق، يمكن توجيه قول الحنفية وتفعيله في حالات الضرر والتعسف القبلي، باعتباره مخرجًا شرعيًا معتبرًا لا قاعدة عامة، وذلك بشرط تحقق الرضا، والكفاءة، والمصلحة، ورفع الظلم، مع مراعاة قاعدة: "السلطان ولي من لا ولي له"[١].

وهذا التوجيه لا يُعد إبطالًا لقول الجمهور، بل ترجيحًا اجتهاديًا مقيّدًا في حالات خاصة، يُراعي فقه الواقع ومقاصد الشريعة في حفظ الكرامة ورفع الحرج وتحقيق مقاصد النكاح، ليكون الفقه أداة لإنصاف المظلوم، لا غطاءً لاستدامة المظالم الاجتماعية باسم الدين.

١- أخرجه الترمذي في السنن بإسناد حسن ، كتاب النكاح ، باب ماجاء لا نكاح إلا بولي ، برقم ١١٠٢ ،

مثال آخر على الابتكار في توجيه الأقوال الفقهية: مسألة الطلاق المعلق على شرط اختياري: فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[١] على أن الطلاق المعلق على شرط يقع عند تحقق الشرط، سواء أراده الزوج تهديدًا أو تعليقًا حقيقيًا، كالقول: "إن خرجتِ من البيت فأنتِ طالق." ، لكن بعض متأخري الحنابلة[٢] أن الحكم يدور مع نية الزوج، فإن أراد به التهديد والوعيد، فلا يقع وإنما هو يمين يكفرها

أما ابن حزم الظاهري[٣]، فقد خالف هذا الاتجاه من جذوره، فرأى عدم وقوع الطلاق المعلق مطلقًا، مستندًا إلى أنه لا دليل على وقوعه من القرآن أو السنة، بل إنه لا يُوافق هدي النبي ﷺ في الطلاق، حيث كان يوقع الطلاق حال الطهر الذي لم يُجامع فيه، لا على سبيل التلاعب بالألفاظ أو التهديد الشرطي، ولم يُنقل عن الصحابة وجود هذا النوع من الطلاق كذلك.

وفي ضوء ذلك، فإن ترجيح قول ابن حزم في هذا الموضع يُمثل صورة من صور الابتكار المنضبط في توجيه الأقوال، لا رفضًا لأقوال الجمهور، ولكن تحقيقًا للمقصد، والتزامًا بهدي السنة، ورفعًا للحرج المنتشر بسبب سوء استخدام الطلاق

١- بدائع الصنائع أبو بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، مطبعة الجمالية مصر، ج٣ص١٣٢ ، القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) ص١٥٣، تكملة المجموع لمحمد نجيب المطيعي (ت ١٤٠٧ هـ)، الناشر: المكتبة السلفية – المدينة المنورة ج١٧ ص ١٥٢، الكافي لابن قدامه، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤ ج٣ ص ١٢٦.

٢- مجموع الفتاوى، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤ م (٣٣/ ٦٤-٦٥)

٣- المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري ، الناشر: دار الفكر- بيروت، دون تاريخ نشر ج ٩ ص ٤٧٩.

المعلق في العصر الحديث، حيث تُعلّق مصائر النساء على ألفاظ هزلية أو تهديدية تفتقر إلى الهدي النبوي.

وقد وافق ابن حزم الظاهري في القول بعدم وقوع الطلاق المعلق بعض الشافعية[١] والشيعة الجعفرية، كما أيده من المعاصرين الشيخ مصطفى العدوي[٢]، والأستاذ علي حسب الله الذي صرّح بميله إليه[٣] . وقد أخذ بهذا الرأي عدد من قوانين الأحوال الشخصية العربية، ومنها:

مدونة الأحوال الشخصية المغربية (الفصل ٥٢): "الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه لا يقع".

قانون الأسرة الليبي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤م (المادة ٣٣/ب): "لا يقع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه".

قانون الأحوال الشخصية الكويتي (المادة ١٠٥): "يشترط في الطلاق أن يكون منجزًا".

١- قال ابن القيم: "إن من القائلين بأنه لايصح تعليق الطلاق كما لا يصح تعليق الزواج ، أبا عبد الرحمن أحمد بن يحي بن عبد العزيز أحد أصحاب الشافعي الأجلة أو أجلهم ، ومحله من العلم والتضلع منه لا يدفع ، وكان رفيق أبو ثور ومن طبقته ، وهو مذهب لم ينفرد به ، بل قال به غيره من أهل العلم " أعلام الموقعين ج٤ ص ٨٧ .

٢- سلسلة التفسير للشيخ مصطفى العدوي ، تفسير جزء قد سمع تفسير سورة الطلاق تفسير قوله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء. حكم الطلاق المعلق وأقسامه ج ٦٦ ص ٨ . الشاملة:https://al-maktaba.org/book/7695/1515#p3،
https://www.youtube.com/watch?v=mDMvFYCVR6o

٣- الفرقة بين الزوجين للأستاذ علي حسب الله الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، ١٩٦٨ م، ص ٥٥: ٥٠ . ٥١حيث قال: "ونرجو أن يوفق الله تعالى المعنيين بإصلاح قانون الأسرة إلى حذف الشرط من هذه المادة ليكون نصها : (لا يقع الطلاق غير المنجز) فهذا هو الملائم لخطورة الطلاق، وسوء أثره في العلاقة الزوجية ، وبه تضيق دائرة الطلاق ، الذي هو أبغض الحلال إلى الله).

الخلاصة: توجيه قول ابن حزم في هذه المسألة يُعد ابتكارًا فقيهًا رشيدًا، يُفعّل النص والمقصد معًا، ويُعيد ضبط باب الطلاق وفق السنة العملية، دون تساهل في الأحكام ولا جمود على قولٍ مرجوح عند انتفاء دليله ومخالفته للعدل والرحمة.

الابتكار في توجيه الأدلة: يُقصد بالابتكار في توجيه الأدلة: إعادة قراءة النصوص الشرعية في ضوء سياقاتها ومقاصدها، واستخلاص دلالات جديدة من ألفاظها أو عللها، بما يحقق مقصود الشارع، مع الالتزام بمنهجية الفهم الأصولي من حيث دلالات العموم والخصوص، والمطلق والمقيد، وأدوات الترجيح عند التعارض.

مثال ذلك: ما يُستفاد من قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾)المائدة: ٨٩. وقد درج الفقهاء على تفسير الإطعام هنا بأنه تقديم طعام فعلي لكل مسكين بصفة مباشرة، غير أن بعض العلماء المعاصرين أعادوا توجيه دلالة "الإطعام" وفق مقاصد الشريعة وسياقها العملي، فرأوا أن العبرة بتحقيق كفاية الفقير وإكرامه، لا بمجرد تقديم الطعام يدًا بيد، ما دام الشرط العددي (عشرة مساكين) والقدر الغذائي الشرعي متحققًا.

وبناءً على هذا التوجيه، أُجيز الوفاء بكفارة الإطعام من خلال دعم برامج الإطعام الجماعي التي تُنفذها مؤسسات موثوقة نيابة عن المكلف، بشرط تحقق الضوابط، وهو ما يُمكّن من تنفيذ النص بطريقة أكثر عدالة وتنظيمًا، ويدخل في إطار "تحقيق المقصد بوسائل العصر"، دون إخلال بظاهر الحكم ولا روحه.

إن هذا التوجيه لا يغير النص، بل يوسّع دائرة فهمه، ويحقق مقاصده في الكفاية والتكريم والردع، ويُعد من صور الابتكار الفقهي في التعامل مع الأدلة، حيث يُراعى في الفهم اللفظ والمقصد والواقع معًا.

ولماذا هذا ابتكار: لأنه أعاد قراءة لفظ "إطعام" من حيث دلالته الواقعية لا الحرفية، وراعى مقصد الشرع في الإطعام وهو الكفاية والتكريم ، واستخرج معنى

جديدًا يراعي كرامة الفقير وحاجة العصر، دون الإخلال بمنهج النص أو تعدٍّ على معناه.

مثال آخر: قوله ﷺ: "من أحيا أرضًا مواتًا فهي له[١]" ، استخدمه الفقهاء في ملكية الأرض المهجورة، لكن في العصر الحديث وُجّه النص ليُبنى عليه حق الدولة في تنظيم تملك الأراضي العامة واشتراط الترخيص، بحكم أن الإحياء صار مرتبطًا بنظم عمرانية ومصلحة عامة، لا مجرد الفعل الفردي، مع بقاء الحكم الشرعي في أصله معتبرًا.

الابتكار في معالجة النوازل المعاصرة: كالتعامل مع قضايا مثل المستجدات الطبية ، والمعاملات المالية الحديثة (البطاقات البنكية، العملات الرقمية)، والعلاقات الدولية، والبيئة، وغيرها من النوازل التي تحتاج إلى اجتهاد متجدد.

الابتكار في التقريب بين المذاهب الفقهية: وذلك بالسعي إلى استخراج القواسم المشتركة، والعمل على تأصيل قواعد فقهية تجمع ولا تفرق، خصوصًا في قضايا الأمة الكبرى التي تحتاج إلى وحدة موقف فقهي.

الابتكار في بناء النظريات الفقهية: مثل بناء نظرية فقهية متكاملة حول فقه الأقليات، أو فقه حقوق الإنسان، أو فقه البيئة، بطريقة منهجية مستندة إلى أصول الشريعة ومقاصدها العامة.

الابتكار في المنهجية البحثية الفقهية : يُعد الابتكار في منهجية البحث من أهم صور التجديد الفقهي المعاصر، إذ لم يعد كافيًا الاعتماد على المنهج النصي التحليلي التقليدي فحسب، بل أصبحت الحاجة ماسّة إلى تطوير أدوات وأساليب الدراسة بما يتلاءم مع تعقيدات الواقع وتنوع الظواهر الاجتماعية، ويشمل هذا الابتكار: تطويع التقنيات الرقمية، كبرمجيات إدارة المراجع وتحليل النصوص، والمنصات التفاعلية لجمع المعطيات الفقهية والواقعية، وتمثل إضافة البعد الميداني

١- أخرجه أبو داود في السنن بإسناد صحيح ، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، رقم الحديث: ٣٠٧٣.

للبحث الفقهي أحد أهم صور الابتكار المنهجي، حيث يُسهم دمج الدراسات الميدانية (كالاستبانات، والمقابلات، والملاحظة المباشرة) في تقديم فهم أعمق للقضايا الفقهية المرتبطة بسلوك الناس وتصوراتهم، مما يجعل الأحكام الشرعية المستنبطة أكثر التصاقًا بالواقع، وأدق استيعابًا للمشكلة المراد بحثها.

فالدراسة الفقهية لا ينبغي أن تنعزل عن حركة المجتمع، ولا أن تفتي بعيدًا عن السياق الحقيقي للوقائع، إذ من يجهل حال الناس يعجز عن حسن التنزيل الفقهي، وقد قال الإمام الشاطبي: "لا يُنظر في النازلة إلا من عرف الناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، ومواقع الأحكام، وسير الزمان وأحواله[١]".

خلاصة: إن الابتكار في البحث الفقهي لا يعني الإتيان بأحكام خارجة عن الشرع، بل يعني تنشيط أدوات الاجتهاد، وتجديد أساليب الفهم والاستنباط، واستثمار التراث العلمي لخدمة قضايا العصر في ضوء الكتاب والسنة، بروح مسؤولة وملتزمة.

١- الموافقات، ج٤، ص١٠٨.

المطلب الخامس

ابتكارات العلماء السابقين (الشافعي نموذجا)

يُعَدُّ الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) أحد أبرز النماذج الفقهية التي جسَّدت الابتكار العلمي الأصيل ضمن حدود الدليل، دون خروج عن منهج السلف أو تجاوز لأصول الشرع، وقد تميّز بقدرته الفائقة على الجمع بين مدرسة الحديث في الحجاز ومدرسة الرأي في العراق، وهو أول من وضع علم أصول الفقه بصورته المنهجية في كتابه "الرسالة"، مما يُعد ابتكارًا علميًا فريدًا في بابه.

الفرع الأول: تكامل أدوات المعرفة عند الشافعي وأثره في تجديد الفقه

يُعد الإمام الشافعي نموذجًا حيًا للتجديد العلمي المنهجي، فقد شغل الناس بعلمه وفكره أينما حل، سواء في مكة أو بغداد، بإرسائه معالم مدرسة جديدة تقوم على تقديم الأصول على الفروع، والكليات على الجزئيات، وهو ما مثّل نقلة نوعية في مسار الفقه الإسلامي.

وقد تحقق ابتكار الشافعي وتجديده من خلال امتلاكه أدوات علمية نادرة، جمع فيها بين:

أ- إتقان اللغة العربية، حتى قيل فيه: "كأنه شاهد التنزيل" حين يتحدث عن تفسير القرآن.

ب- العلم العميق بالقرآن الكريم، فهمًا واستنباطًا، لا مجرد حفظٍ للفظه.

ج- الإحاطة بالحديث النبوي، حفظًا وضبطًا وفهمًا للناسخ والمنسوخ ومعرفة طرق الاستدلال بالسنة.

د- فقه الرأي والقياس، حيث وضع ضوابط دقيقة للقياس، ميز بها بين صحيح القياس وفاسده، مما أسس لعلم أصول الفقه بصورة منهجية غير مسبوقة.

كما كان مجلس الشافعي نموذجًا عمليًا لروح الابتكار العلمي، حيث جمع فيه علوم القرآن والحديث والفقه واللغة والحساب، ووجه طلابه إلى تنمية عقولهم في مختلف الفنون، من خلال مقولته الجامعة: "من تعلم القرآن عظمت قيمته، ومن

كتب الحديث قويت حجته، ومن نظر في الفقه نبل قدره، ومن نظر في اللغة رق طبعه، ومن نظر في الحساب جزل رأيه، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه"[١] بهذا المنهج العلمي المتكامل، رسّخ الشافعي مشروع التجديد العلمي القائم على أساس: تكامل العلوم، وضبط القواعد، وربط الفقه بأصوله الكبرى، وبناء الفقيه الموسوعي لا الحافظ الجامد مما جعله بحق رائد الابتكار الفقهي المؤصل في تاريخ الإسلام.

قال عبد الرحمن بن مهدي: "ما أصَلِّي صلاة إلا وأدعو للشافعي فيها"[٢].

الفرع الثاني: ابتكار الشافعي في مراعاة الواقع واختلاف البيئات:

من أبرز آليات الابتكار الفقهي عند الإمام الشافعي إدراكه العميق لاختلاف البيئات وأثره في الفتوى والاجتهاد، فقد كانت إقامته في مصر نقطة تحول فقهية واضحة، حيث أدرك – من واقع الناس في مصر – أن الشرع يدور مع المصالح الراجحة حيث دارت، ما دام ذلك منضبطًا بالأصول ، وقد انعكس هذا الوعي في مراجعته لعدد من آرائه السابقة، وتدوين ما عُرف لاحقًا بـ "المذهب الجديد"، حتى قال عنه الإمام أحمد بن حنبل: "خذوا عن الشافعي ما كتبه في مصر". وقد جلس الشافعي مفتيًا بمسجد عمرو بن العاص، منشغلًا بخلاف الناس وظروفهم، فكان يعدّل قوله إذا ظهر له ما هو أرجح دليلاً أو أوفق بمصلحة معتبرة، دون أن يعدّ ذلك اضطرابًا، بل مرونة منضبطة تُعبّر عن فقهٍ متجدد يحترم النص ويقرأ الواقع.
وهذا يُعد من آليات الابتكار الرشيد: مراجعة الذات العلمية ، تطويع الفتوى للواقع الجديد ، التزام الدليل مع مراعاة المصلحة.

١- سير أعلام النبلاء للذهبي ، الطبقة العاشرة ، الإمام الشافعي ، الناشر مؤسسة الرسالة ، ٢٠١١م ، ج١٠ ص ١٨.

٢- مناقب الشافعي للبيهقي ج١ ص ٢٣٠ .

نموذج تطبيقي من فقه الشافعي: تقديم وتأخير المهر

من المسائل التي يُستدل بها على مرونة الإمام الشافعي وابتكاره في مراعاة الواقع والعرف المشروع: مسألة المهر المؤخر ، فقد كان الإمام الشافعي – في مذهبه القديم – لا يرى جواز تأخير شيء من المهر، بل يرى أن الأصل هو تعجيله كله للزوجة عند العقد، لئلا يكون للزوج عليها سبيل قبل دفع حقها.

لكنه في مذهبه الجديد بمصر، وبعد ملاحظته لانتشار عرف تأخير بعض المهر (المؤخر) بين الناس، أقرّ هذا العرف وعدّه ملزمًا، وجعل للمؤخر حكم الدين الثابت في ذمة الزوج.

وجه الابتكار: إدراك الشافعي أن العُرف الجاري لا يتعارض مع النصوص الشرعية ، إدخاله المصلحة الاجتماعية في ترتيب الحقوق الزوجية ، تطويره لرأيه في ضوء تغير الزمان واختلاف المجتمعات.

فهذا المثال يُجسّد الابتكار الفقهي عند الشافعي في ضوء الواقع المعاش، ويؤكد أن مذهبه الجديد لم يكن مجرد انتقال جغرافي، بل تحولٌ اجتهادي راشد يستبطن فقه المصلحة والعُرف والنص معًا.

الفرع الثالث: شجاعة الشافعي في التجديد:

من أبرز مظاهر الابتكار عند الإمام الشافعي أنه لم يجعل الولاء للأشخاص حاجزًا بينه وبين الدليل، بل انطلق في اجتهاده من منهج علمي قائم على قوة الحجة لا على مكانة القائل، ولو كان أستاذه وشيخه، فقد نقد آراء الإمام مالك – الذي تتلمذ على يديه وتشرّف بملازمته – لما وجد الدليل يقتضي غير ما قال، وكان ذلك سببًا في تعرضه لمتاعب شديدة، حيث غضب المالكيون في مصر وطلبوا من السلطان إخراجه، كما يروي الإمام الرازي، ولم يقتصر الشافعي على نقد مالك، بل نقد آراء العراقيين كأبي حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، وغيرهم من أعلام عصره، مما أثار عليه موجة من المعارضة والجدل والمناظرة، لكنه كان يرد بالأدب والحجة دون إساءة، ملتزمًا بأخلاقيات الحوار العلمي، في صورة من أرقى صور الاجتهاد المستقل ، يُظهر هذا الموقف روح التجديد المنضبط عند الشافعي،

وشجاعته في تحرير العقل الفقهي من سلطان التبعية والتقليد، مما يجعل منه قدوة لكل باحث يسعى إلى بناء فقه أصيل متجدد، يحتكم إلى الدليل ويوقّر العلماء دون أن يُقيد بفهمهم.

الفرع الرابع: مقوّمات التجديد عند الإمام الشافعي

إن قدرة الإمام الشافعي على التجديد والابتكار الفقهي لم تكن وليدة الذكاء الفطري وحده، بل تأسست على مجموعة من المؤهلات العلمية والمنهجية المتكاملة التي مكنته من تأسيس مدرسة اجتهادية مستقلة ومنضبطة، ومن أبرز هذه المقومات:

١- **التعدد المعرفي والانفتاح على المدارس الفقهية المختلفة:** فقد تتلمذ الشافعي على عدد من الشيوخ المنتمين إلى مذاهب متباينة، فجمع بين فقه مالك في المدينة، والأوزاعي في الشام، والليث بن سعد في مصر، وأبي حنيفة وأصحابه في العراق، وهو ما أكسبه رؤية موسّعة وغير منغلقة، مكنته من النظر النقدي المقارن بين الأقوال والآراء، واختيار الأرجح وفق الدليل.

٢- **الانفتاح على غير المألوف:** لم يتحرج الشافعي من التعلم على من يخالفه في المنهج العقدي أو الأصولي، فدرس عن المعتزلة والشيعة والزيدية، واطّلع على آرائهم، وأثنى على بعض علمائهم، مما يدل على سعة صدره المعرفي وقدرته على التعامل مع المختلفين بمنهج علمي، لا بهوى مذهبي[١].

الابتكار في المناظرة والجدل العلمي: من صور الابتكار في شخصية الإمام الشافعي ما يظهر في أدبه في المناظرة وسعة صدره لقبول الحجة ولو خالفته، بل وقدرته على تحويل الجدل إلى وسيلة للتعلم لا للغلبة، كما يتجلى في الحكاية المنقولة عن مناظرته مع أبي عبيد القاسم بن سلام في معنى "القرء" الوارد في قوله تعالى: ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾ (البقرة: ٢٢٨) فقد كان الشافعي يرى أن القرء هو الحيض، بينما ذهب أبو عبيد إلى أنه الطهر، ودار

١- الشافعي حياته وعصره ، محمد أبو زهرة ، ط دار الفكر العربي، ص ٩٢ وما بعدها.

بينهما حوار علمي عميق، لم يلبث أن اقتنع كل واحد بقول الآخر، حتى انتحل كلٌّ مذهب صاحبه، كما حكى ذلك الرافعي[١]، مما يُظهر: انفتاح الشافعي على الحجة والدليل ولو خالف رأيه الأول ، وحرصه على المناظرة للتعلُّم لا للانتصار، واستعداده لتبني قول مخالف إذا تبين له وجه الصواب فيه، بل حتى لو لم تثبت القصة سندًا، كما يشير بعض النقّاد، فإن مجرد نقلها عن الشافعي دليل على ما عُرف عنه من سعة عقلٍ، وقابلية للتراجع والتطور، وابتكار في بناء الرأي من خلال الحوار العلمي الرصين.

الخلاصة: هذا النموذج يعكس الابتكار المنهجي عند الإمام الشافعي في طريقة بناء القناعات الفقهية، واحترام اختلاف الاجتهاد، والقدرة على إعادة النظر عند المناظرة العلمية، وهو ما يُعد من علامات الفقيه المجدد المتجرد.

ويؤيد هذا النظر مانقله البيهقي في مناقب الشافعي قال : "اجتمع الشافعي ومحمد بن الحسن بمكة، فناظر محمد الشافعي، فقال محمد بن الحسن :إن تابعتك لا أَقْوَى بك، وإن خالفتك لا أَقْوَى بك"[٢] أي أنت في كلتا الحالتين أقوى وأظهر: إن وافقتك فأنا تابعك ولا أبلغك، وإن خالفتك فأنت تغلبني بالحجة، فلا قدرة لي على منافستك.

الرحلة في طلب العلم: فقد طاف الشافعي بلاد الحجاز واليمن والشام والعراق ومصر، واطّلع بنفسه على مناهج العلماء في تلك البقاع، وهو ما شكّل لديه رؤية شمولية للمذاهب والاجتهادات، ومكّنه من تقويمها في ضوء الكتاب والسنة وأصول الاستدلال.

النزاهة العلمية وتقدير الكفاءات: فقد عُرف الشافعي بإنصافه لعلماء الأمصار، رغم اختلافهم معه، فقال: "من أراد الفقه فهو عيال على أبي حنيفة،

١- طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ)، ط٢ ١٤١٣هـ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ج٢ ص ١٥٩.

٢- مناقب الشافعي للبيهقي ج١ ص ١٧٩.

ومن أراد السِير فهو عيال على محمد بن إسحاق، ومن أراد الحديث فهو عيال على مالك، ومن أراد التفسير فهو عيال على مقاتل بن سليمان"، ومقاتل هذا من الزيدية، مما يدل على أن الشافعي كان يحتكم إلى الكفاءة العلمية لا إلى الانتماء المذهبي.

يتبن مما سبق أن: اجتماع هذه العوامل: سعة التكوين، والانفتاح المعرفي، والرحلة، والإنصاف، وحسن الجمع بين المتفرقات، جعل من الشافعي مجددًا فريدًا، قادراً على تأسيس فقه يجمع بين المدارس، ويبني منهجًا جديدًا على أنقاض التقليد، دون أن يُقصي أحدًا أو يُجمد على أحد.

فحقا كان الشافعي رحمه الله ذا فكر حي متحرك يسير في طلب الغايات العلمية صعدا، لا يسكن إلى غاية حتى يطلب ماوراءها، ومن كانت هذه حاله لا يجمد على آراءه، بل يسبرها دائما بالميزان الذي يصل إليه في طوره العلمي الأخير، وتكون مظنة التغيير أقرب من القرار.

الفرع الخامس : من أبرز ابتكارات الشافعي:

١- **التأسيس لعلم أصول الفقه:** فلم يكتف الشافعي باستعمال القواعد الأصولية، بل دوّنها ورتبها منهجيًا، واضعًا بذلك أول معالم علم الأصول في الإسلام، وهو ما يُعد طفرة فكرية في ضبط منهج الاستنباط، وتوجيه الأدلة[١].

٢- **ابتكاره القول الجديد بعد انتقاله إلى مصر:** حين انتقل الشافعي من العراق إلى مصر، أعاد النظر في بعض آرائه الفقهية التي أفتى بها في العراق، وغيّرها بناءً على تغير البيئة والواقع الاجتماعي، ولم يرَ حرجًا في ذلك، بل عَدّ تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان من مقتضيات الفقه الحي، مما يدل على مرونة منهجه وواقعيته.

١- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠هـ- ٢٠٤هـ) ، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر) عن أصل بخط الربيع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي(الطبعة: الأولى، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨ م، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد – مصر، مناقب الشافعي للبيهقي، ج١ ص ٣٦٨.

٣- **تميَّز الإمام الشافعي بحرصه الشديد على العمل بالحديث الصحيح**، بل جعله وصيته الفقهية الخالدة، حين قال: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، وقال أيضًا: "إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ، ودعوا ما قلتُ"، وفي رواية: "فاضربوا بقولي عرض الحائط." وهذا يدل على أن الشافعي لم يجعل أقواله نصوصًا مقدسة، وإنما ربط صحتها بمدى موافقتها للسنة الصحيحة، واضعًا بذلك أساسًا متينًا للتجديد في الفقه، يعتمد على قوة الدليل لا على مجرد تقليد المذهب.

٤- **ابتكاره في مفهوم الإجماع** : يُعد الإمام الشافعي من أوائل من أصل لمفهوم الإجماع في علم الأصول بشكل دقيق، وابتكر تقسيمًا ثنائيًا واضحًا يُميّز بين درجتيه، وهو ما يدل على منهجه التجديدي في ضبط الأدلة الشرعية وتنزيلها:

القسم الأول: الإجماع القطعي (العام): ويُقصد به اتفاق جميع المسلمين – علماء وعامة – على أمر معلوم من الدين بالضرورة، كوجوب الصلاة. وهذا في حكم المتواتر، ومخالفه يُكفَّر.

القسم الثاني: الإجماع الظني (الخاص): ويُقصد به اتفاق غالب العلماء المجتهدين في مسألة اجتهادية، ويُعامل معاملة خبر الآحاد، ومخالفه لا يُكفر، لكنه يُعد إما جاهلًا أو غير مبالٍ.

وقد فصّل الشافعي القول في الإجماع، مُميزًا بين مراتبه بحسب قوة دلالته وحجيته، ولم يكتف بتسليم إجمالي كمَن سبقوه. وكان يرى أن الإجماع لا ينعقد إلا بمستند شرعي، فإن لم يُعرف المستند، فوجود الإجماع دليل على وجوده، ولو لم يصلنا.

وقد وافقه جمهور الأصوليين من مختلف المذاهب على هذا التفريق، مما يدل على عمق ابتكاره وتأثيره المنهجي.

أثر هذا التجديد: حفظ للإجماع مكانته دون غلو، وسّع من مجالات الاجتهاد في المسائل الظنية.

رفع الحرج عن الأمة في تتبع أقوال المجتهدين، فعّل دور العقل الأصولي في فهم النصوص وتنزيلها على الواقع.

إذن ابتكار الشافعي في تقسيم الإجماع إلى قطعي وظني، ومعاملتهما كالمتواتر والآحاد، هو نموذج رائد للتجديد الفقهي المؤصل، الذي يجمع بين ضبط المنهج وتيسير الفهم، ويُعد شاهدًا على عبقريته في بناء أصول الاستنباط.

هـ- ابتكاره في الشعر التعليمي وتوظيفه في بناء الشخصية الفقهية: من مظاهر الابتكار العلمي والأدبي عند الإمام الشافعي أنه لم يقتصر على التنظير الفقهي والأصولي، بل استثمر موهبته الأدبية في نظم الشعر التعليمي، ليُرسِّخ به القيم العلمية والأخلاقية والمنهجية التي تؤسس للعالِم الفقيه الحق، مما جعله من أوائل من استخدموا الشعر وسيلة للتربية الفقهية والسلوكية.

وقد تميز ديوان[١] الإمام الشافعي – الذي جُمعت فيه أبياته المشهورة – بقدرته على الربط بين الفقه والسلوك، وبين طلب العلم والعمل به، فجاء شعره مفعمًا بالحكمة، داعيًا إلى التجرد للحق، واحترام الدليل، وترك التعصب، والتواضع في طلب العلم.

ومن أشهر أبياته في ذلك قوله:

كلما أدبني الدهرُ أراني نقصَ عقلي

وإذا ما ازددتُ علماً زادني علماً بجهلي

ديوان الشافعي لم يكن شعرًا تقليديًا، بل كان مشروعًا تعليميًا مكملًا لفكره الفقهي، جسّد فيه منظومته الفكرية والتربوية، وأرسى به قيمًا علمية تُعد أساسًا لأي فقيه مجدد.

التجديد روح الفقه وحياته:

إن نجاح الفقه في الانتشار بين الناس، وترسخه في وجدان المجتمعات، لا يعود فقط إلى قوة حججه النظرية، بل إلى قدرته على معالجة قضايا الناس بروح

١- https://www.aldiwan.net/poem24649.html#google_vignette

من التجديد والوسطية واليسر، وهذا ما تميز به المذهب الشافعي، حتى انتشر في أغلب بقاع الأرض وأصبح مذهب الأغلبية الساحقة في مصر.

لقد كانت مرونة فقه الشافعي، المستند إلى تأصيل دقيق للأصول واستنباط واقعي للأحكام، سببًا رئيسًا في تقبله بين الناس، حيث لبّى احتياجاتهم الدينية والاجتماعية دون تعسير أو شطط، مما جعله يتغلغل في حياة الريف والقرى، ويصبح جزءًا من التدين الشعبي في العبادات والمعاملات.

ومع أن الشافعية فقدوا مكانتهم الرسمية حين فرض العثمانيون القضاء بالمذهب الحنفي، إلا أن حيوية الفقه الشافعي وتجديده الداخلي حافظا على بقائه حيًا في وجدان الشعب المصري ، معبرًا عن تديّنهم الفطري القائم على الوسطية والاعتدال.

إن المذهب الذي يراعي في استنباطه روح النصوص ومقاصدها ومصالح الناس، مع الالتزام بالضوابط الشرعية، يكون أقرب إلى القبول والانتشار، وهذا سرٌّ من أسرار بقاء فقه الشافعي وانتشاره الواسع، رغم تبدل الأنظمة السياسية.

إن التجديد الفقهي الحقيقي، القائم على مراعاة مقاصد الشريعة واحتياجات الناس بيسر واعتدال، هو الذي يحفظ للفقه حيويته وانتشاره في حياة الناس، كما فعل مذهب الشافعي عبر العصور، فلم يكن ابتكار الإمام الشافعي خرقًا للموروث، بل كان تجديدًا مؤصّلًا قائمًا على فهم عميق للنصوص، وإدراك دقيق للواقع، وتأسيس علمي لأدوات الاجتهاد، ويُعد بذلك نموذجًا مثاليًا لكل باحث يسعى للجمع بين الاجتهاد المعاصر والوفاء للتراث العلمي الرصين.

المبحث الثاني

ضرورة الابتكار البحثي لتلبية متطلبات المجتمع

المطلب الأول: تطوّر حاجات المجتمعات وتعقّد قضاياها المعاصرة

شهدت المجتمعات المعاصرة تحولات جذرية في بنية حياتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مما أدى إلى بروز قضايا جديدة وتعقّد مسائل قديمة، لم تكن مطروحة بالكيفية نفسها في العصور السابقة. فقد أفرزت العولمة، والتكنولوجيا الرقمية، والثورة المعرفية، أنماطًا من التفاعلات الإنسانية والتحديات القانونية والأخلاقية، لم تعد النصوص الجزئية وحدها كافية لفهمها أو الإحاطة بها، وهو ما يستلزم من الباحث الفقهي أن يمتلك رؤية اجتهادية تجديدية تستوعب هذا الواقع وتُحسن تنزيل النصوص عليه.

إن القضايا المعاصرة في مجالات مثل الطب الحديث، والعلاقات الأسرية، والمعاملات المالية، والذكاء الاصطناعي، وقضايا النوع والأسرة، وغيرها، تتطلب استحضار مقاصد الشريعة، وفهم علل الأحكام، ومراعاة تغير الأعراف والوقائع، حتى يكون الفقه فعّالًا في معالجة الواقع لا مجرد ترداد لأقوال ماضية.

ومن هنا، فإن الابتكار البحثي في المجال الفقهي لم يعد ترفًا علميًا، بل صار ضرورة شرعية ومجتمعية، لأن الجمود على الفروع القديمة دون مراعاة لطبيعة المتغيرات قد يُفضي إلى تعطيل الشريعة في أنظار الناس، أو إلى انفصال الخطاب الفقهي عن واقعهم، مما يُضعف ثقة الناس بالفقه ذاته، ويجعلهم يبحثون عن حلول خارج دائرة الشرع.

إذن تطور الواقع وتعقّد قضاياه يفرض على الباحث الفقهي أن يتحلى بروح الابتكار والاجتهاد المنضبط، ليتمكن من تقديم فقه قادر على تلبية الحاجات الجديدة، ومعالجة الإشكالات المتجددة، دون إخلال بثوابت الدين.

المطلب الثاني

أثر الجمود على البحث العلمي وأضراره على ا لمجتمع.

يُعد الجمود على الأقوال السابقة دون تجديد أو مراجعة من أخطر ما يُصيب البحث العلمي الفقهي، إذ يفقده روح الاجتهاد، ويُحوّله إلى مجرد نقلٍ آليٍ لا يلامس واقع الناس ولا يعالج قضاياهم المتجددة. وعندما يقتصر الباحث على إعادة تدوير الأقوال دون مساءلة أو تطوير، تتحول البحوث الفقهية إلى تكرار لا يضيف، واجترار لا يُنتج، مما يؤدي إلى فقدان ثقة الناس بالخطاب الشرعي، وشعورهم بأنه منفصل عن واقعهم.

وقد حذّر العلماء من هذا الجمود، واعتبروه أحد الأسباب الرئيسة لانحسار تأثير الفقه في حياة الناس، لأن الجمود يُعطل أدوات الاستنباط، ويُقصي المقاصد، ويُغلق باب الموازنة بين المصالح والمفاسد. بل قد يُفضي الجمود إلى فتاوى غير منضبطة، تنقل أحكامًا نشأت في سياقات تاريخية ماضية إلى واقع معاصر مختلف تمامًا، مما يوقع الناس في الحرج، أو يُفسح المجال لتيارات التغريب والطعن في صلاحية الشريعة.

قال القرافي: «فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأَجرِه عليه، وأفته به دون عرف بلدك، ودون المقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح. والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»[١].

١- الفروق، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ، طبعة عالم الكتب.ج١ ص ١٧٦، ١٧٧.

ومن أبرز آثار الجمود:

أ- تعطيل وظيفة الفقه كأداة لإصلاح المجتمع وتوجيهه، والعجز عن تقديم حلول فقهية للمستجدات والنوازل المعاصرة، ودفع الناس نحو البحث عن بدائل خارج المرجعية الشرعية، انكماش الفقه في دائرة النخبة وابتعاده عن عامة الناس ، وهو ما يجعل الابتكار البحثي ضرورةً ملحةً لإبقاء الشريعة حية فاعلة في حياة الناس.

المطلب الثالث

الابتكار كوسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة في العصر الحديث

إن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، ورفع الحرج عنهم، وحفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وهذه المقاصد الكلية لا تتحقق إلا إذا كان الفقه قادرًا على التجدد، ومواكبة متغيرات الزمان والمكان، وهنا تبرز أهمية الابتكار الفقهي باعتباره وسيلة فاعلة لتحقيق مقاصد الشريعة في الواقع المعاصر، فهو ليس خيارًا تكميليًا، بل هو ضرورة شرعية لاستمرار فعالية الشريعة وقدرتها على تحقيق مقاصدها في واقع متغير، وذلك ضمن ضوابط تضمن سلامة المنهج وأصالة النتائج.

فالابتكار لا يعني الخروج عن الأصول أو تجاوز النصوص، بل يعني إعادة قراءة النصوص قراءة مقاصدية، متصلة بالواقع، مؤصلة بالضوابط، تُراعي علل الأحكام ومآلاتها، وتستثمر أدوات الاجتهاد في خدمة حاجات الناس دون إهدار لثوابت الدين.

وفي العصر الحديث، ظهرت قضايا وتحديات غير مسبوقة، مثل المعاملات المالية الجديدة، والمسائل الطبية المعقدة، والقضايا الأسرية والاجتماعية التي فرضتها أنماط الحياة الحديثة، وكلها تحتاج إلى اجتهاد متجدد يربط النص بالمقصد، ويعيد تفعيل الفقه ليصبح أداة إصلاح لا عبئًا تقليديًا.

وقد نبّه الإمام الشاطبي إلى هذه الحقيقة حين قال: "الشريعة وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل، وهي ترجع إلى حفظ مقصودها في الخلق، وهو: أن يكونوا على حال يستقيم بها أمرهم"[١].

١- الموافقات، ج٢، ص٨.

المطلب الرابع

أمثلة على قضايا معاصرة تطلبت اجتهاداً مبتكراً

لقد فرضت التحولات الاجتماعية والاقتصادية والتقنية في العصر الحديث واقعًا جديدًا يحمل في طياته قضايا فقهية غير مسبوقة، لم تكن مطروحة من قبل في كتب الفقهاء، مما جعل الحاجة إلى اجتهاد مبتكر ضرورة ملحّة للتعامل مع هذه المستجدات بما يحقق مقاصد الشريعة ويُراعي خصائص الزمان والمكان والمآل.

ومن أبرز هذه القضايا:

قضايا الطب الحديث: كمسائل التلقيح الصناعي، وتغيير الجنس ، ونقل الأعضاء من الحيوان للإنسان ، والجينوم البشري وغير ذلك ، وكلها مسائل تتطلب فهمًا دقيقًا للمستجدات العلمية وربطها بالأحكام الشرعية وفق مقاصد الحفظ والرعاية.

المعاملات المالية المعاصرة: مثل البطاقات البنكية، والتأمين، والأسهم، والصكوك، والعملات الرقمية، واستثمار الذهب عبر المنصات الرقمية ، والتمويل العقاري وغيرهم ، وكلها تحتاج إلى اجتهاد يُراعي ضوابط الربا والغرر والجهالة، ويُفعّل قواعد فقه المعاملات والمقاصد الاقتصادية للشريعة.

القضايا الأسرية والاجتماعية: مثل التلقيح خارج إطار الزواج، والحضانة المشتركة، والنفقة الإلكترونية، والإجهاض في حالات الاغتصاب أو الخطر على الأم، والاغتصاب خاصة للأطفال ، وكلها قضايا تُلامس واقع الناس وتتطلب اجتهادًا موازنًا بين النص والمصلحة والمقصد.

القضايا البيئية والمناخية: كأحكام تلوث الماء والهواء، والتعامل مع النفايات، وحقوق الأجيال القادمة، وقد بدأت تظهر كتابات فقهية تجتهد في تأصيل "فقه البيئة" ضمن رؤية مقاصدية جديدة.

الذكاء الاصطناعي والتقنيات الحديثة: مثل حكم استخدام الروبوتات في الرعاية الطبية، وحكم الأعمال التي تنتجها تقنيات الذكاء الصناعي، والتعامل مع الخصوصية الرقمية والبيانات الشخصية، وكلها مجالات تفتح آفاقًا فقهية جديدة تتطلب اجتهادًا علميًا متخصصًا.

المبحث الثالث: الضوابط الأخلاقية للابتكار البحثي

المطلب الأول: أهمية التأصيل الشرعي لكل ابتكار

رغم الحاجة الملحّة إلى التجديد والابتكار في البحث الفقهي لمواكبة الواقع المتغير، فإن هذا الابتكار لا يكون مشروعًا ولا مقبولًا إلا إذا كان مؤصَّلًا تأصيلًا شرعيًا، منضبطًا بالنصوص والقواعد الكلية ومقاصد الشريعة. فليس كل جديد نافع، ولا كل اجتهاد مقبول، ما لم يستند إلى دليل شرعي معتبر أو قاعدة أصولية أو مقاصدية راسخة.

ويكمن خطر الابتكار غير المؤصَّل في أنه قد يفضي إلى تحكيم الرأي المجرد أو الهوى الشخصي في الأحكام الشرعية، مما يُعرّض الشريعة للتحريف أو يُحدث نوعًا من الاضطراب المنهجي في الفتوى والاستدلال. ولهذا شدد العلماء على أن كل اجتهاد لا ينبني على دليل معتبر أو أصل صحيح فهو مرفوض، ولو بدا ظاهرُه موافقًا للمصلحة، لأن المصلحة لا تُعتبر مصلحة شرعًا إلا إذا اعتبرها الشارع.

قال الشافعي: "لولا أن يطول على الناس لوضعت في كل مسألة جُزْءَ حُجَجٍ وبيان"[١].

وقد أشار الإمام الشاطبي إلى ذلك بقوله: "الاجتهاد المعتبر هو الصادر عن ملكة يُتقن بها الفقيه النظر في الأدلة الشرعية، وضبط مواقعها، ومجاريها، على ضوء المقاصد الكلية للشريعة"[٢].

ومن هنا، فإن التأصيل الشرعي لكل ابتكار بحثي يمثل صمام الأمان الذي يحفظ مسيرة التجديد من الانحراف، ويضمن التوازن بين التجديد والانضباط، ويُحقق التفاعل الواعي مع النصوص دون تفريط أو غلو.

١- مناقب الشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ) ، المحقق: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث- القاهرة، الطبعة: الأولى:١٣٩٠هـ-١٩٧٠م، ج١/١٧٨.
٢- الموافقات، ج٤، ص١٠٢

المطلب الثاني

خطر الادعاء بتحقيق المصلحة دون سند صحيح

من أبرز الضوابط الأخلاقية التي يجب أن يلتزم بها الباحث عند الابتكار الفقهي، الحذر الشديد من ادّعاء تحقيق المصلحة في مسألةٍ ما دون أن يكون لذلك سند شرعي معتبر. فليس كل ما تراه العقول مصلحة يكون كذلك في ميزان الشريعة، إذ إن المصلحة الشرعية مقيدة بما دل عليه نص أو أصل أو قاعدة كلية معتبرة، لا بما تهواه النفوس أو تراه الأذواق.

وقد نبّه العلماء إلى خطورة توسيع مفهوم المصلحة دون ضابط، لأن ذلك قد يفتح الباب إلى نسخ الأحكام بالذوق أو الواقع، وتبديل القطعيات بذريعة التطور والتغير، مما يُفضي إلى تحريف الدين وتضييع أحكامه الثابتة.

وقد قال الإمام ابن القيم رحمه الله: " "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها... فليست من الشريعة، وإن أُدخلت فيها بالتأويل[١]". لكن هذا لا يعني رفض كل مصلحة لم يُنص عليها تفصيلًا، بل يعني أن المصلحة تُعتبر شرعًا إذا شهدت لها الأدلة الكلية أو لم تُعارض نصًا صحيحًا، وكان لها مأخذ معتبر في أصول الفقه.

ومن صور الخطأ في هذا الباب:

أ- إصدار أحكام بناء على مفاهيم مصلحية مجردة دون عرضها على النصوص.

ب- إسقاط الأحكام القطعية بدعوى مجافاتها لمصلحة الناس في العصر الحديث.

١- إعلام الموقعين، ج٣، ص٣

ج- توسيع الرخص على غير وجهها، والخلط بين التيسير المشروع والتفلت المنهجي.

إن المصلحة الحقيقية التي يُعتد بها في الابتكار الفقهي هي ما وافقت مقاصد الشريعة واستندت إلى دليل أو قاعدة معتبرة، أما المصلحة المدعاة دون تأصيل فهي من أخطر مزالق الابتكار غير المنضبط، ويجب الحذر منها أشد الحذر.

ومن أبرز الأمثلة التطبيقية على ذلك: ما يُثار اليوم من دعوات إلى تغيير أحكام المواريث الشرعية بدعوى تحقيق المساواة أو مراعاة التحولات المجتمعية ، وتحديدًا ما يتعلق بنصيب الذكر والأنثى، رغم أن هذا الحكم قد ورد بنص قرآني قطعي الثبوت والدلالة، قال تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾ النساء: ١١. وهذا النوع من "الاجتهادات" في الحقيقة ليس تجديدًا، بل عدوانٌ على النصوص القطعية، وادّعاء مصلحة تصطدم بالشريعة، وتؤدي إلى تمييع ثوابت الدين بحجة التطور والواقع. وقد قرر العلماء أن المصلحة التي تعارض النص لا تُعد مصلحة شرعًا، بل هي من "المصالح الملغاة"، التي لا يُعتد بها، ولا يجوز اتخاذها أساسًا للتشريع أو الفتوى، كما قرره الشاطبي وغيره من أئمة الأصول.

المطلب الثالث

التزام أدب النقد وعدم الاستعلاء العلمي

من أهم الضوابط الأخلاقية التي ينبغي أن يتحلى بها الباحث عند ممارسة الابتكار في البحث الفقهي: التحلي بأدب النقد، وتجنب التعالي العلمي على جهود العلماء السابقين والمعاصرين، إذ إن الفقه الإسلامي تراث تراكمي، لا يُبنى من فراغ، وإنما يُؤسس على جهد علمي متين أرساه فقهاء الأمة عبر العصور.

فالاجتهاد والتجديد لا يعنيان تبخيس جهود السابقين، ولا الاستخفاف بأقوالهم، بل إن الانطلاق من أقوالهم، ومناقشتها بأدب وإنصاف، هو السبيل الحقيقي للإضافة والتطوير، وقد كان هذا دأب الإمام الشافعي، الذي خالف شيخه الإمام مالك في مسائل، وخالف أبا حنيفة وأصحابه، لكنه لم يُسِئ إلى أحد منهم، بل كان يقول: "كلٌّ منا يُؤخذ من قوله ويُرد، إلا صاحب هذا القبر" مشيرًا إلى النبي ﷺ.

وإن من مظاهر الاستعلاء العلمي المذموم أن يُقدّم الباحث نفسه وكأنه جاء بما لم يأتِ به الأوّلون، أو يُسفّه أقوال السابقين، ويُظهر ابتكاره وكأنه الحقيقة المطلقة، وهذا يخالف أدب البحث وأمانته، ويسيء إلى صورة العلم، ويزرع الغرور بدل التواضع، والانقسام بدل البناء.

ومن أدب النقد العلمي: عزو القول إلى قائله بأمانة ، وعرض الأقوال المخالفة بعناية ودقة. ، تحري حسن الظن بالعلماء، وقراءة آرائهم في سياقها التاريخي والاجتماعي ، تحرير محل النزاع، وعدم الانتصار الشخصي للرأي.

وأخيرا: إن الابتكار الفقهي لا يكون نافعًا إلا إذا اقترن بالتواضع العلمي وأدب النقد، وكان صاحبه مدركًا أنه حلقة في سلسلة علمية ممتدة، تبني ولا تهدم، وتُنضج ولا تُقصي.

المطلب الرابع

ضرورة التوازن بين النقل والعقل

من أعظم ما يميز الباحث الفقهي المنضبط أخلاقيًا ومنهجيًا قدرته على تحقيق التوازن بين النص الشرعي (النقل) وبين أدوات العقل الفقهي، بحيث لا يُغلب أحدهما على حساب الآخر. فالشريعة جاءت نصوصها لهداية العقول، والعقل أداة لفهم النصوص، وإذا وقع الخلل في هذا التوازن ظهرت الإفراطات: إما جمود تقليدي، أو تفلت عقلي.

وقد بيّن العلماء أن النقل هو الأساس، والعقل هو وسيلة الفهم، فلا يُقبل عقل ينقض النصوص، ولا نقل يُفهم بمعزل عن مقاصده وسياقه، والابتكار الفقهي الحق هو الذي ينطلق من النص، ويستنير بالعقل، دون أن يُلغيه أو يُؤلهه.

ومن صور الانحراف في هذا الباب:

١- الغلو في تعظيم العقل حتى يُردّ به النص الصريح بدعوى أنه لا يوافق الواقع.

٢- أو الجمود على ظاهر النصوص دون تفعيل العقل في فهمها وتنزيلها على الوقائع المتجددة.

إن العقل آلة الفهم، وليس حاكمًا على النص، وإنما خادم له وهذا يرسّخ قاعدة أن العقل المعتبر في الاجتهاد هو العقل المقيَّد بالشرع، العامل بأدوات الأصول والمقاصد ، ويدخل في هذا الضابط أيضًا وجوب الحذر من إسقاط الأحكام بناءً على القياس العقلي المجرد، أو العاطفة، أو الضغط الاجتماعي، ما لم يكن ذلك مسنودًا بأصول معتبرة.

وقد عبَّر عن هذا المعنى عدد من العلماء، منهم الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله، الذي قال: "العقل أداة للوثوق بصحة ورود النقل، ثم هو أداة لفهم مضمونه، وإدراك المعنى الذي يدل عليه. فهو كالمصباح إذ ينير معالم

الطريق أمام السائر. وهذا يعني أن العقل خادم للنقل الذي نعني به في هذا المقام الوحي الإلهي الموجه إلى الرسل والأنبياء في الأرض"[١].

وخلاصة القول: الابتكار الفقهي لا يثمر إلا إذا سار في مركب متوازن بين النص والعقل؛ فالعقل يهتدي بالنقل، والنقل يُفهم بالعقل، وبينهما تنشأ الاجتهادات الناضجة التي تُضيء طريق الأمة وتُجدد فقهها دون أن تخرق أصولها.

---

https://fiqh.islamonline.net/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%84-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D9%84/?utm_source=chatgpt.com

المطلب الخامس

أهمية فَهم الواقع ومراعاة تغيّر الزمان والمكان

من أهم الضوابط الأخلاقية والفكرية في مسار الابتكار الفقهي، أن يكون الباحث مدركًا لواقعه، واعيًا لتغير الزمان والمكان والأحوال والعوائد، لأن الأحكام الشرعية الاجتهادية لا تُستنبط في فراغ، بل تُنزل على واقعٍ محدد، يتغير بتغير العصور والبيئات، وهو ما يُعبّر عنه الفقهاء بقولهم: "تغيرُ الأحكام بتغير الزمان والمكان والأعراف والأحوال." وقد دلّ على ذلك فعل النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين، ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين، الذين راعوا واقع الناس في فتاواهم وأقضيتهم، حتى لا ينزل الحكم الشرعي على غير موضعه، فيجرّ إلى مفاسد لا يُرضاها الشرع.

وكان الإمام الشافعي من أوائل من جسّد هذا الفهم حين نقل اجتهاداته من العراق إلى مصر، وغيّر كثيرًا من أقواله لما رأى تغير البيئة والواقع، وهو ما عُرف عند العلماء بـ"القول الجديد"، وكان ذلك ابتكارًا ناضجًا قائمًا على وعي بالواقع واختلاف أحوال الناس.

وقد قرر الإمام القرافي هذه القاعدة بقوله: "لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمنة، إذا كانت مبنية على العرف، والعرف يتغير قطعًا[١]".

إن الفتوى الفقهية ليست مجرد تطبيق حرفي للنصوص، بل هي تنزيل للحكم الشرعي على واقع معيّن، وقد تتغيّر الفتوى في المسائل الظنية والاجتهادية بتغيّر الظروف الاقتصادية، والأنظمة القانونية، والعلاقات المالية، والأعراف التجارية، وذلك لأن علّة الحكم أو مناطه قد تتغير، أو لأن تحقق المفسدة أو المصلحة يختلف في سياق جديد، فيُعيد الفقيه النظر في الفتوى مع ثبات الحكم الأصلي.

١- القرافي، الفروق، ج١، ص١٧٧.

أمثلة تطبيقية على تغيّر الفتوى:

١- بيع التقسيط بفائدة في صورة الأقساط الإضافية (وليس الربا) في الفقه التقليدي، كان يُتحفّظ من بيع الشيء بثمن مؤجل فيه زيادة عن السعر النقدي ، أما اليوم، ومع رسوخ النظام الاقتصادي القائم على العقود التمويلية المؤجلة، وثبوت أن الزيادة مقابل الأجل، لا على أنها قرض ربوي، أجازت المجامع الفقهية بيع التقسيط بضوابط، ومنها: معرفة الثمن الكلي، وعدم اشتراط غرامات تأخير.

٢- الاعتماد المستندي والتحويلات البنكية : ، لم تكن هذه المعاملات موجودة في العصور السابقة ، وحين ظهرت، اجتهد العلماء المعاصرون في تحليلها من خلال المقاصد الفقهية وقواعد البيع والكفالة والحوالة، وأصدروا فتاوى معاصرة تُجيز كثيرًا منها بشروط.

٣- الوقف النقدي : في المذاهب الأربعة القديمة، منع بعضهم وقف النقود لأنه لا يُنتفع بها إلا بإنفاقها ، لكن اليوم، ومع وجود آليات استثمارية للمبالغ النقدية الوقفية (كشراء الأسهم، والعقارات)، غيّرت المجامع الفقهية المعاصرة الفتوى، وأجازت الوقف النقدي لتحقيق المصلحة العامة.

٤- بطاقات الائتمان البنكية : كانت تُرفض بشكل مطلق بداية بسبب شبهة الربا، ثم أُجيز استخدامها إذا خلت من الغرامات الربوية، وأصبحت جزءًا من فقه "النوازل المالية"، لأن الواقع تغير، والنظم المصرفية تطورت.

خلاصة القول: تغيّر الفتوى في المعاملات المالية الحديثة لا يعني نسخ الحكم، بل يعني تنزيل الأحكام الفقهية على واقع جديد بمقاصد الشريعة، مع ضبط ذلك بضوابط الشرع. وهو ما يدل على حيوية الفقه الإسلامي ومرونته إذا مُورس بعلم وفقه وأمانة.

تغيّر تنزيل أحكام الحضانة والنفقة بناءً على تغير الأعراف والأنظمة القانونية.

الأصل في أحكام الحضانة والنفقة أنها ثابتة في الجملة، ومبنية على مقاصد الشريعة في حفظ النفس والنسل، لكنها تُنَزّل في الواقع وفق ظروف الزمان والمكان والعُرف، وقد تتغير الفتوى أو الحكم القضائي بسبب: تغيّر الأعراف المجتمعية ،

وظهور أنظمة قانونية تُنظّم العلاقة الأسرية الحديثة ، مراعاة مصلحة المحضون أو المُنفِق بطريقة أوسع من النصوص الجزئية.

أمثلة تطبيقية توضّح التغيّر في التنزيل:

١- **حضانة الأم العاملة:** قديمًا، كان يُشترط أن تكون الحاضنة متفرغة وغير مشغولة، وإلا يُسقط عنها الحضانة، اليوم، في كثير من الأنظمة المعاصرة (ومنها قوانين الأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة)، لا تُسقط حضانة الأم العاملة، لأنها أصبحت تمثل أغلب النساء، والعُرف تغيّر، ومصلحة الطفل محفوظة بوسائل أخرى (كالروضة والخدمات المساندة).

٢- **حضانة الأب أو الجدة بناءً على مصلحة الطفل:** في السابق، كان الترتيب في الحضانة جامدًا ، أما اليوم، فبعض المحاكم الشرعية تراعي مصلحة الطفل أولًا، وقد تُقدم أحد الأطراف (أب، جدة، أخت) إذا ثبت أن بقاء الطفل معه أصلح له نفسيًا أو تربويًا، ولو خالف الترتيب الكلاسيكي في كتب الفقه.

٣- **النفقة تُحسب الآن وفق دخل الزوج وثبوت الحاجة:** قديمًا، كانت النفقة تُقدّر غالبًا بحد الكفاية والعُرف ، أما الآن، فالقضاء يُلزم الزوج بالنفقة وفقًا لدخله، ويعتمد أحيانًا على كشف حسابه البنكي أو وثيقة الراتب، ويُراعي الزيادات المعيشية، وهو ما لم يكن معمولًا به في العصور السابقة.

٤- **النفقة إلكترونيًا أو عبر حساب مصرفي:** النظام القضائي القديم كان يكتفي بإلزام الزوج دفع النفقة يدويًا ، اليوم، أصبح من المقبول إلزامه بإيداع النفقة مباشرة في حساب الحاضنة، وهو أمر تنظيمي حدث بتغير الوسائل لا تغير الحكم.

خلاصة: تغيّر تنزيل أحكام الحضانة والنفقة هو نموذج حي للابتكار الفقهي المقيد بضوابط الشريعة، حيث تبقى العلّة الشرعية ثابتة (حفظ الطفل، رفع الحرج)، لكن يتغيّر التطبيق بحسب الأعراف والأنظمة، بما يحقق مقصد الشريعة الأعظم: الرحمة، والعدل، والمصلحة.

خلاصة المطلب: لا يمكن للابتكار الفقهي أن يُثمر إلا إذا كان مبنيًا على إدراك عميق للواقع ومتغيراته، فالعالم الذي يجهل أحوال الناس يعجز عن معالجة قضاياهم، وإن ملك أدوات الاستنباط، لأن الواقع نصف الفتوى، كما قال بعض أهل العلم.

المبحث الرابع: آفاق الابتكار الأخلاقي في خدمة المجتمع

المطلب الأول

كيف يسهم الابتكار الأخلاقي في معالجة قضايا المجتمع بفاعلية؟

في عالم تتزايد فيه التحديات الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية، لم يعد كافيًا أن يُعالج الفقهاء والباحثون قضايا المجتمع بالاجتهادات التقليدية وحدها، بل أصبح من الضروري أن يواكب الاجتهاد الفقهي تحوّلات الواقع بروح من الابتكار الأخلاقي المسؤول، الذي يجمع بين أصالة الشريعة ومقاصدها، ووعي الواقع وإشكالاته.

ويُقصد بالابتكار الأخلاقي: إنتاج أفكار أو حلول فقهية واجتماعية جديدة تستند إلى مبادئ الشريعة وقيمها، وتهدف إلى تحقيق مصلحة المجتمع، دون أن تنفصل عن الضوابط الشرعية أو تنجرّ إلى فوضى المصالح المدّعاة.

ومن هنا، فإن الابتكار الأخلاقي يُسهم في معالجة قضايا المجتمع بفاعلية من خلال:

١- إعادة صياغة الخطاب الفقهي بلغة إنسانية مقاصدية، تلامس واقع الناس وتستنهض ضمائرهم لا فقط عقولهم.

٢- طرح حلول إبداعية لقضايا اجتماعية معقدة، مثل العنف الأسري، والطلاق التعسفي، والتمييز بين الجنسين، في ضوء القيم الإسلامية العليا: العدل، الرحمة، المساواة، الكرامة.

٣- التحرك من منطلق "الحق والقيمة"، لا فقط "الحكم المجرد"، فليس المطلوب من الباحث الفقهي أن يكرر الحكم، بل أن يُبصر أثره في واقع الناس، ويختار من الأقوال ما يحقّق المقصد الأعظم.

٤- تفعيل فقه الأولويات والمآلات، بحيث يُقدَّم في الفتوى أو الحل ما يحقق أعظم نفع ويدفع أعمق ضرر، ضمن إطار أخلاقي شرعي أصيل.

ولعلّ أثر الابتكار الأخلاقي يتجلّى أكثر في القضايا التي تتصل بـ: العدالة الاجتماعية: كإنصاف المرأة والطفل، وحماية الضعفاء.

الاقتصاد المسؤول: كالتمويل الإسلامي المراعي للكرامة الإنسانية.

الخطاب التربوي: الذي يعالج انحرافات الجيل بلين وحكمة لا بتقليد حرفي للقول المتشدد.

المطلب الثاني: الابتكار الأخلاقي كضمان لتحقيق العدالة الاجتماعية وتحقيق مصالح العباد

إن من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية إقامة العدل بين الناس، وتحقيق مصالحهم، ورفع الظلم والحرج عنهم. وقد قرر العلماء أن العدل أصل كل حكم، وروح كل اجتهاد، وأن الشريعة في جوهرها جاءت رحمة وعدلًا ومصلحة، كما قال ابن القيم: "الشريعة عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها... فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن المصلحة إلى المفسدة، فليست من الشريعة[١] .

ومن هنا تتجلى أهمية الابتكار الأخلاقي، بوصفه ضمانة منهجية وأخلاقية لتحقيق العدالة الاجتماعية ومصالح العباد، لأن الجمود على ظاهر الأقوال أو التقاليد الفقهية دون مراعاة المتغيرات قد يُفضي إلى فقدان التوازن، أو تغليب مصلحة فئة على حساب أخرى، أو ترسيخ أعراف جائرة باسم الدين.

ويسهم الابتكار الأخلاقي في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال:

إعادة النظر في تنزيل الأحكام بما يحقق الإنصاف بين الفئات: كإعطاء المرأة حقها في النفقة والحضانة، أو النظر في تقييد تعدد الزوجات بضوابط واقعية ومقاصدية.

مراجعة الأعراف المجتمعية الظالمة في ضوء القيم الإسلامية: كحرمان المرأة من الميراث أو استئثار الذكور بالوصايا، رغم مخالفة ذلك للنصوص القطعية ، والزواج القبلي الذي يحرم المرأة حق اختيار شريك الحياة ويلغي شرط الكفاءة في الزواج.

توجيه الاجتهاد الفقهي لخدمة الفئات المستضعفة: كالأيتام، واللاجئين، والعمالة الهشة، بحيث يكون الفقه واقفًا مع العدل، لا مع الهيمنة الاجتماعية أو الاقتصادية.

١- إعلام الموقعين، ج٣، ص٣.

تبني خطاب فقهي يُراعي البُعد الإنساني، ويُعالج القضايا بلسان الرحمة لا القسوة، وبفهم للواقع لا انغلاق عليه، مما يُعيد للناس ثقتهم في الشريعة كمرجعية عادلة حيّة.

خلاصة المطلب: الابتكار الأخلاقي ليس ترفًا فكريًا، بل هو وسيلة شرعية لتحقيق جوهر الدين: العدل والمصلحة، وضمان ألا تتحول الفتاوى إلى أدوات لتكريس الظلم أو تغييب المقاصد، بل تكون خادمة لإنصاف الإنسان وحفظ كرامته.

المطلب الثالث

الابتكار كقيمة حضارية تنبع من أخلاقيات البحث الإسلامي

ليس الابتكار في المنظور الإسلامي مجرّد أداة عقلية أو مهارة بحثية، بل هو قيمة حضارية عميقة الجذور، ترتبط بـ أخلاقيات العالم المسلم ومسؤوليته في عمارة الأرض وخدمة الخلق، وهو في جوهره عبادة عقلية وسلوك قيمي، لا ينفصل عن المقاصد العليا للشريعة.

لقد كانت الحضارة الإسلامية – في أوج تألقها – ثمرة لتلك الروح التجديدية التي لم تفصل بين النص والعقل، ولا بين الدين والحياة، بل أنتجت فقهًا متجددًا، وعلومًا تطبيقية، ومنجزات فكرية، لم تكن لتقوم لولا قيمة الابتكار التي رعاها علماء الإسلام في مجالات الفقه والأصول والتفسير واللغة والطب والفلك وغيرها.

والباحث المسلم لا يبتكر لمجرد التميز أو الاستعراض العلمي، بل بدافع أخلاقي نابع من الشعور بالتكليف والمسؤولية، وسعيًا إلى الإصلاح وتحقيق الخير للناس، وفقًا لقوله ﷺ: "خير الناس أنفعهم للناس" [١].

ومن مظاهر اعتبار الابتكار قيمة حضارية في الفكر الإسلامي:

١– اعتباره من فروض الكفايات إذا توقّف عليه نفع الأمة أو دفع مفسدة عنها.

٢– ربطه بالتجديد النبوي الممدوح، كما في قوله ﷺ: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها[٢].

٣– تكريم المجتهد المبتكر وإن أخطأ، كما في الحديث: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر[٣].

١– أورده الطبراني في المعجم الوسيط ، بإسناد حسن ، برقم ٥٧٨٧.

٢– أخرجه أبو داود في السنن بإسناد صحيح ، كتاب الملاحم ، باب ما يُذكر في قرن المائة، رقم الحديث: ٤٢٩١.

٣– متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ، صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، رقم الحديث: ٧٣٥٢.

فالابتكار عند المسلم ليس نقيضًا للاتباع، بل هو اتباعٌ واعٍ، ينفذ إلى روح النص، ويُفعّل مقاصده، ويسعى لتقديم حلول شرعية ناضجة لواقع متجدد، وهو بذلك من صميم أخلاقيات البحث الإسلامي الذي يجمع بين الورع والاجتهاد، وبين الأمانة والإبداع.

وأخيرا: الابتكار في البحث الإسلامي ليس ترفًا فكريًا ولا اقتحامًا للثوابت، بل هو قيمة حضارية راقية، تنبع من أخلاق الباحث المسلم، ومن فهمه العميق لدوره في نصرة الشريعة، وخدمة الإنسان، وبناء الحضارة على أساس متين من العدل والرحمة والعقل.

المطلب الرابع: اقتراح نماذج عملية لابتكارات بحثية ذات أثر مجتمعي

لأجل أن يبقى الابتكار البحثي في المجال الفقهي والأخلاقي فعّالًا ومتصلاً بالحياة، لا بد أن يُترجم إلى نماذج عملية قابلة للتطبيق، تُعالج قضايا واقعية، وتبني الوعي، وتُسهم في تقويم السلوك، وتحقيق المصلحة العامة، وليس المطلوب من الباحث فقط أن يجتهد في التنظير، بل أن يربط اجتهاده بمشكلات حقيقية يعاني منها الناس، ويقدّم لها حلولًا فقهية أخلاقية ذات أثر ملموس.

وفي هذا السياق، يمكن اقتراح بعض النماذج العملية لابتكارات بحثية معاصرة تُعَد **من ثمار الابتكار الأخلاقي، وتُسهم في خدمة المجتمع:**

١- مشروع بحثي: "فقه الأسرة المعاصرة بين النص والمصلحة"

الهدف: معالجة قضايا مثل الطلاق التعسفي، والنفقة، والحضانة، عبر فتاوى تراعي مصلحة الطفل واستقرار الأسرة.

الأثر المجتمعي: حماية الأسرة من التفكك، وتقديم خطاب شرعي واقعي يحفظ الحقوق.

٢- بحث تطبيقي: "أخلاقيات المسلم في الفضاء الرقمي"

الهدف: تقديم منظومة فقهية-أخلاقية للمسلم على مواقع التواصل: في الخصوصية، ونقل الأخبار، وصيانة العرض، وحرمة التجسس.

الأثر المجتمعي: تهذيب السلوك الرقمي، وتفعيل الوازع الديني في بيئة تُشجّع التفلت والانفلات الأخلاقي.

٣- دراسة اجتهادية: "فقه التعامل مع الفئات المهمّشة (اللاجئون – ذوو الاحتياجات – كبار السن)"

الهدف: إبراز كيف تُسهم الشريعة في إنصاف الفئات الضعيفة، وتقديم سياسات شرعية داعمة.

الأثر المجتمعي: تعزيز العدالة الاجتماعية، وتحقيق الرحمة العملية، وإعادة ثقة الناس في الشريعة.

٤- بحث مقاصدي: "فقه الموازنات في قضايا المرأة بين الانفتاح والتقليد"

الهدف: تفكيك الخطاب المتشدد والخطاب التغريبي، وبناء رؤية وسطية مبنية على نصوص الشرع ومقاصده.

الأثر المجتمعي: حفظ الهوية الدينية للمرأة المسلمة، وتقديم نماذج شرعية تراعي كرامتها ودورها دون تفريط أو غلو.

٥- شروع بحثي تطبيقي مشترك: "نمذجة الفتاوى الفقهية المراعية للسياق القانوني في غير ديار الإسلام" (فقه الأقليات)

الهدف: بناء قاعدة بيانات للفتاوى المنضبطة التي تراعي القوانين الغربية دون التفريط في الشرع.

الأثر المجتمعي: دعم المجتمعات المسلمة في الحفاظ على دينها ضمن نظم قانونية مغايرة.

ومن القضايا التي تفرض نفسها اليوم على المجتمعات المسلمة، وتستدعي اجتهادًا فقهيًا مبتكرًا ذا بُعد أخلاقي وإنساني:

٦- بحث ميداني-فقهي: "الزواج القبلي وأثره في تعطيل مقاصد الزواج الشرعية"

الهدف: دراسة الزواج القائم على العصبية القبلية ورفض الكفء دينيًا واجتماعيًا، وبيان مخالفته لمقصد الاستقرار والسكينة.

الأثر المجتمعي: نشر الوعي بأن الكفاءة في الدين والخلق مقدمة، وردّ الأعراف الظالمة المخالفة للشرع.

٧- بحث توثيقي تحليلي: "حرمان المرأة من الميراث بين النص الشرعي والعرف الجائر"

الهدف: فضح الممارسات المنتشرة في بعض الأرياف والعائلات التي تحرم الإناث من الميراث أو تُجبرهن على التنازل.

الأثر المجتمعي: التمكين القانوني والاجتماعي للمرأة عبر خطاب شرعي عادل يُظهر النصوص القطعية ويواجه الانحراف الاجتماعي باسم العرف.

٨- دراسة فقهية نقدية: "الطلاق الغيابي والتعسفي بقصد الإضرار والتنصل من الحقوق"

الهدف: تحليل ظاهرة تطليق الزوج لزوجته دون علمها، أو توثيق الطلاق دون إعلامها ثم إسقاط حقوقها، وبيان التعسف الشرعي والقانوني في ذلك.

الأثر المجتمعي: تعزيز ثقافة توثيق الحقوق الزوجية، وضبط الطلاق بالضوابط المقاصدية حمايةً للمرأة والأسرة.

٩- بحث تطبيقي: "مآلات عدم توثيق الرجعة بعد الطلاق الموثق والتنصل من المسؤولية الأسرية"

الهدف: بيان الفوضى الناتجة عن استرجاع الزوج لزوجته دون توثيق، ثم التنصل من النفقة والرعاية.

الأثر المجتمعي: الحث على التوثيق لحماية الحقوق الشرعية،

١٠- دراسة تحليلية: "استغلال كدّ المرأة وسعيها خارج البيت تحت ذريعة الإذن لها بالعمل"

الهدف: دراسة استغلال بعض الأزواج لدخل الزوجة والتقصير في الإنفاق بحجة أنها تعمل، وبيان أن النفقة مسؤولية الزوج شرعًا.

الأثر المجتمعي: توعية النساء بحقوقهن المالية، وتقويم الانحراف في فهم القوامة والولاية.

وأخيرا: إن تقديم نماذج عملية لابتكارات بحثية ذات أثر مجتمعي هو أحد أهم تجليات الابتكار الأخلاقي الواعي، لأنه يربط البحث الأكاديمي بالواقع المعيشي، ويُعيد للفقه الإسلامي رسالته الأصلية: خدمة الإنسان، وتحقيق المصلحة، وإصلاح المجتمع بمنهجية شرعية راشدة ، وإن معالجة مثل هذه القضايا ببحث فقهي أخلاقي مبتكر، نابع من الواقع ومرتبط بأصول الشريعة، يُعدّ من أهم وجوه تفعيل الفقه في خدمة المجتمع، ويوضح أن الابتكار ليس في استحداث حكم، بل في إعادة توظيف النصوص في ضوء المقاصد لكشف الظلم وإنصاف المظلومين.

نتائج البحث

- أن الابتكار في البحث الفقهي ضرورة، لا ترف، حين يُمارَس في إطار مؤصّل ومنضبط.
- أن الشافعي نموذج رائد في الجمع بين الدليل والاجتهاد، والتجديد والاتّباع.
- أن الجمود الفقهي يهدد مصداقية الشريعة في الواقع، بينما يُسهم الابتكار في إبقائها حيّة وفاعلة.
- أن الابتكار الأخلاقي يُعدّ من أهم أدوات العدالة الاجتماعية، وردّ المظالم باسم الشريعة.
- أن أعظم الابتكارات هي التي تنبع من واقع الناس، وتُعالج قضاياهم بلغة النص ومقاصد الرحمة.

توصيات البحث:

- تشجيع الباحثين على تناول القضايا الواقعية بمنهج اجتهادي مقاصدي أخلاقي.
- إدراج مادة "الابتكار الفقهي" ضمن مقررات الكليات الشرعية بصياغة تأصيلية معاصرة.
- توجيه البحوث الجامعية إلى رصد المظالم المتستّرة بأحكام فقهية، وردّها إلى نصوصها الصحيحة.
- إنشاء منصات علمية لرصد فتاوى الأقليات، والمرأة، والأسرة، ضمن رؤية متوازنة راشدة.
- دعم الشراكة بين الفقهاء والخبراء في قضايا المجتمع الحساسة، لضمان أثر بحثي تطبيقي ملموس.

نسأل الله أن يوفقنا لخدمة دينه بما يرضيه، وأن يجعل هذا الجهد خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لعباده، دالًا على رحمته وعدله، والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- الابتكار والإبداع في البحث العلمي"، محمد عبد الله عيسى، "مجلة العلوم الإنسانية، جامعة وهران، العدد ١٢، ٢٠١٨.
- الإبداع والابتكار في الإدارة، عبد الرحمن عدس، دار الحامد، ٢٠٠٣م.
- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ) ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ
- بدائع الصنائع أبو بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، مطبعة الجمالية مصر
- تكملة المجموع لمحمد نجيب المطيعي (ت ١٤٠٧ هـ)، الناشر: المكتبة السلفية - المدينة المنورة.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥ هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد (ت ١٣٩٢ هـ) الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- سنن الترمذي، حمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
- سير أعلام النبلاء للذهبي ، الطبقة العاشرة ، الإمام الشافعي ، الناشر مؤسسة الرسالة ، ٢٠١١م
- شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠م.
- الشافعي لمحمد أبو زهرة ص ٩٢ وما بعدها، ط دار الفكر العربي.

- صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي ، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ،
- الفرقة بين الزوجين للأستاذ علي حسب الله الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي، ١٩٦٨ م
- الفروق، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ، طبعة عالم الكتب.
- القوانين الفقهية ، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)
- الكافي لابن قدامه ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
- مجموع الفتاوى، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ، إبراهيم أنيس وآخرون ط٢
- المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري ، الناشر: دار الفكر- بيروت، بدون.
- مهارات الإبداع والابتكار إبراهيم أديب، مؤسسة أم القرى للنشر ط١، ٢٠٠٥م
- مناقب الشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث - القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م

مراجع رقمية:

https://al-maktaba.org/book/7695/1515#p3،

https://www.youtube.com/watch?v=mDMvFYCVR6o

https://fiqh.islamonline.net/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%84-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D9%84/?utm_source=chatgpt.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	صـ
مقدمة البحث :.....	٥٣٠
المبحث الأول : مفهوم الابتكار في البحث العلمي الشرعي	٥٣٥
المطلب الأول: تعريف الابتكار لغةً واصطلاحًا	٥٣٥
المطلب الثاني: الفرق بين الابتكار المشروع والابتداع المذموم	٥٣٦
المطلب الثالث: حدود التجديد المتغيرات والثوابت	٥٣٨
المطلب الرابع: مجالات الابتكار في البحث الفقهي	٥٣٩
المطلب الخامس: ابتكارات العلماء السابقين (الشافعي نموذجا)	٥٤٧
المبحث الثاني : ضرورة الابتكار البحثي لتلبية متطلبات المجتمع	٥٥٦
المطلب الأول: تطور حاجات المجتمعات وتعقد قضاياها المعاصرة	٥٥٦
المطلب الثاني: أثر الجمود على البحث العلمي وأضراره على المجتمع	٥٥٧
المطلب الثالث: الابتكار كوسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة في العصر الحديث	٥٥٩
المطلب الرابع: أمثلة على قضايا معاصرة تطلبت اجتهادًا مبتكرًا	٥٦٠
المبحث الثالث : الضوابط الأخلاقية للابتكار البحثي	٥٦٢
المطلب الأول: أهمية التأصيل الشرعي لكل ابتكار	٥٦٢
المطلب الثاني: خطر الادعاء بتحقيق المصلحة دون سند صحيح	٥٦٣
المطلب الثالث: التزام أدب النقد وعدم الاستعلاء العلمي	٥٦٥
المطلب الرابع: ضرورة الموازنة بين النقل والعقل	٥٦٦
المطلب الخامس:أهمية فهم الواقع ومراعاة تغير الزمان والمكان	٥٦٨
المبحث الرابع : آفاق الابتكار الأخلاقي في خدمة المجتمع	٥٧٢
المطلب الأول: كيف يسهم الابتكار الأخلاقي في معالجة قضايا المجتمع	٥٧٢

المطلب الثاني: الابتكار الأخلاقي كضمان لتحقيق العدالة الاجتماعية	٥٧٤
المطلب الثالث: الابتكار كقيمة حضارية تنبع من أخلاقيات البحث	٥٧٦
المطلب الرابع: اقتراح نماذج عملية لابتكارات بحثية ذات أثر مجتمعي	٥٧٨
نتائج البحث :.....	٥٨١
المصادر والمراجع :.....	٥٨٢
المحتويات :.....	٥٨٤